

الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي  
*Judicial oversight on the constitutionality of the internal system of the Iraqi Council*

بحث مقدم من قبل  
 الباحثة: فاطمة يعرب عبد الرضا ابو خضير  
 بإشراف: !. د سامر مؤيد عبد اللطيف  
 جامعة كربلاء كلية القانون

#### الخلاصة.

يصدر النظام الداخلي لمجلس النواب من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي بالتشريع ؛ كضمان لاستقلال مجلس النواب، ومنحه قدرًا من الحرية في ضبط وتنظيم شؤونه الداخلية، وكيفية مباشرة مهامه التشريعية والرقابية وفق المحددات الدستورية، إلا ان إذ تم الخروج عن الاجراءات المحددة الشكلية او الموضوعية وفق ما حدده الدستور ، يصبح النظام الداخلي مشوباً بعيوب عدم الدستورية ويأتي دور الرقابة لكشف هذه العيوب ؛ الأمر الذي أدى بغالبية الأنظمة الحديثة إلى اعتناق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، والتي تستمد شرعيتها من الدور المناط لها في صون الدستور ؛ فكما اناط الدستور صلاحية التشريع لمجلس النواب ، اناط صلاحية التحقق عن مدى مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور إلى هيئات مكلفة بالرقابة والتي تقف على مدى تجاوز مجلس النواب عند وضع نظامه الداخلي، للإطار التي حددته الوثيقة الدستورية، وتقرر إلغاء المخالف لها.

**الكلمات المفتاحية :** النظام الداخلي لمجلس النواب، أهميته، الطبيعة القانونية، الرقابة القضائية، الأساس التشريعي، سير اجراءات ، آثار.

#### Abstract

The internal system of the House of Representatives is issued by the legislative authority that has the original jurisdiction to legislate; As a guarantee of the independence of the House of Representatives, and granting it a measure of freedom in controlling and regulating its internal affairs, and how to carry out its legislative and oversight functions in accordance with the constitutional determinants, except if the formal or substantive procedures are deviated from as specified by the constitution, the internal system becomes tainted by the flaw of unconstitutionality and the role of oversight comes to detect these defects; This has led the majority of modern regimes to embrace the principle of oversight over the constitutionality of laws and regulations, which derives their legitimacy role entrusted to them in safeguarding the constitution, just as the Constitution entrusted the legislature to the House of Representatives, it delegated the authority to verify the extent to which the internal system conforms to the provisions of the Constitution to bodies charged with oversight, which stand on the extent to which the House of Representatives, when setting its rules of procedure, exceeded the framework defined by the constitutional document Cancellation of the offender

**Keywords:** *the internal system of the House of Representatives, its importance, the legal nature, judicial oversight, the legislative basis, the course of procedures, effects*

## المقدمة.

## أولاً/موضوع البحث

يقصر الدستور على تنظيم الحقوق والحريات العامة، ووضع الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويبين القواعد والأحكام الخاصة بتكوين سلطاتها الدستورية، ولاسيما السلطة التشريعية، تاركاً للتشريعات ذات العلاقة وضع التفاصيل ومنها النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ تحرص الانظمة الدستورية المعاصرة على استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي وفقاً لمقتضيات دستورية وقانونية ترسم دائرته؛ لكون مجلس النواب يضطلع بوظائف ومهام جسيمة وخطيرة هدفها تحقيق الصالح العام في اطار الدستور؛ واعمالاً لمبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية؛ لذا يتوجب على مجلس النواب احترام أحكام الدستور، وعدم تجاوز المبادئ والمحددات الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة عند وضع نظامه الداخلي. وهذا لا يمكن أن يحصل مالم تتوافر رقابة فعالة تضمن احترام ذلك الدستور، وتستند على اساس تشريعي، والتي يكون من سلطاتها الحكم بعدم دستورية النص المخالف للدستور والغاءه.

## ثانياً/ أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يمكن أن يقدمه من إسهام معرفي لبناء نظرية عامة حول الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي؛ نظراً لغياب التصريح الدستوري بشأنها في ظل الظروف التي مرّ، ويمر بها في المجال التشريعي، كما أنّ للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب أهمية كبيرة؛ للتحقق من مدى دستوريته، والتي تمارس من قبل هيئات مكلفة بالرقابة والتي تقف على مدى تجاوز مجلس النواب عند وضع نظامه الداخلي، للإطار التي حددته الوثيقة الدستورية، وتقرر إلغاء المخالف لها.

## ثالثاً/ اشكالية البحث

يتطلب النظام الداخلي لمجلس النواب درجة عالية من التنظيم ألا أنّ الواقع العملي يؤكد أنّ النظام الداخلي قد يخرج من اطار الشرعية في بعض الاحيان، ولضمان التزام النظام الداخلي لمجلس النواب بمبدأ الشرعية لا بد من وجود رقابة على مدى دستوريته، لذلك يثار في هذا الصدد عدد من التساؤلات مفادها: ما طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب؟ من هي الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية النظام الداخلي بالاعتماد على طبيعته القانونية؟ وما هو النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية، فهل يسري بأثر رجعي أم انه يسري بأثر فوري؟

## رابعاً/هدف البحث

ينبغي عبر هذه الدراسة التوصل إلى مجموعة من الاهداف ومنها الاحاطة بجميع الجوانب الاجرائية والتنظيمية المرتبطة بموضوع الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، والكشف عن القصور الذي شاب الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فيما يخص تحديد الاثر القانوني المترتب على هذه الرقابة وطرح حلول ممكنة وهادفة حول النطاق الزمني لأثر الحكم بعدم الدستورية من اجل ضمان التزام مجلس النواب بأحكام الدستور والارتقاء به وفقاً لما هو سائد في الدول المقارنة.

## خامساً/ منهج البحث.

في هذه الدراسة سيتم اعتماد المنهج التحليل الوصفي، لبيان ماهية النظام الداخلي لمجلس النواب، وآليات تشريعه، وكذلك التحري عن طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب وتحليل ابعاد تلك الرقابة.

## سادساً/ نطاق البحث.

أكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على نظام المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية؛ إذ تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، غير ان نطاق دراستنا سيقصر على الرقابة على النظام الداخلي لمجلس النواب باعتباره السلطة التشريعية الوحيدة في العراق لان مجلس الاتحاد لم يتم تشكيله بعد ولا حتى تشريع نظامه الداخلي.

## سابعاً/ هيكلية البحث.

في سبيل معالجة لموضوع الدراسة؛ ارتكزت خطة البحث على مطلبين، وقد مهدت بمقدمة عامه، إذ سنخصص المطلب الأول: الذي جاء تحت عنوان (الاطار المفاهيمي للنظام الداخلي لمجلس النواب) وسيتم تقسيمه على ثلاثة فروع، إذ يكرس الفرع الأول منه لبيان تعريف النظام الداخلي لمجلس النواب وأهميته، في حين يخصص الفرع الثاني لبيان طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب وخصائصه، في المقابل يكرس الفرع الثالث لبيان آليات تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب، اما المطلب الثاني فحمل عنوان (الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وأثارها) وسيتم تقسيمه على ثلاثة فروع أيضاً، سنتناول في الفرع الأول الاساس التشريعي للرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، في حين سيخصص الفرع الثاني لبيان اجراءات الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ويكرس الفرع الثالث لبيان آثار الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اخيراً سيتم اختتام دراستنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات التي تمثل خلاصة ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة.

## المطلب الأول/ الاطار المفاهيمي للنظام الداخلي لمجلس النواب.

من ضرورات قيام الدولة الديمقراطية الحديثة أن يكون هناك مجلس نيابي مُنتخب من قِبَل الشعب، فهو المؤسسة الأكثر ارتباطاً بالمواطنين، والمرجع الأساس لتحقيق متطلبات وتطلعات المجتمع؛ إذ يشكل التمثيل جوهر وجود مجلس النواب، ويعد التشريع والرقابة من أهم النشاطات القانونية له<sup>(1)</sup>، ولأن مجلس النواب بهذه الأهمية، فإن القواعد التي تُنظم شؤونه الداخلية تكون لها الأهمية

ذاتها؛ إذ يؤدي النظام الداخلي دوراً محورياً في ترسيخ الأركان المؤسساتية للمجلس النيابي، وتكريس استقلاليته، مع الحرص على أن تأتي صياغة هذه القواعد متوافقة مع دستور الدولة<sup>(2)</sup> وتعد الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية امتداداً مادياً للدستور؛ فأهميتها تتجلى في تأويل نصوصه<sup>(3)</sup>، وعلى حسن تطبيقه يتوقف سير العمل النيابي؛ لذلك فلا يجب أن يتضمن أي نص مخالف للدستور<sup>(4)</sup>؛ ولهذا تُبرز أهمية النظام الداخلي لمجلس النواب في كونها تتضمن قواعد اجرائية لضمان حسن سير العمل النيابي.<sup>(5)</sup> بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نَتطرق في الفرع الأول إلى تعريف النظام الداخلي لمجلس النواب وأهميته، ونَتناول في الفرع الثاني طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب وخصائصه، في حين نخصص الفرع الثالث لبيان آليات تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب.

### الفرع الأول / تعريف النظام الداخلي للنظام الداخلي لمجلس النواب وأهميته.

سيتولى هذا الفرع تعريف النظام الداخلي لمجلس النواب وبيان أهميته، إذ سنبين في أولاً تعريف النظام الداخلي لمجلس النواب، في حين سنوضح أهمية النظام الداخلي لمجلس النواب في ثانياً.

#### أولاً/ تعريف النظام الداخلي لمجلس النواب .

للنظام الداخلي لمجلس النواب تعريفات متعددة ومتنوعة تختلف باختلاف الجانب الذي يُريد أن يبرزه الباحث فالبعض اكتفى بوضع تعريف مختصر ومبسط، وآخرون وضعوا تعريفات أكثر تفصيلاً، إذ عرفته إحدى المعاجم القانونية بأنه: "نظام يحدد طرق وقواعد العمل الداخلي التي يجب احترامها في سير المجلس".<sup>(6)</sup>، يتضح من مطالعة هذا التعريف أن النظام الداخلي ملزم؛ فيجب مراعاة قواعده واحترامها في سير المجلس، في حين يتوسع بعضهم بالتعريف ليشتمل سرد مفصل عن الموضوعات التي يتضمنها النظام الداخلي إذ تم تعريفه في المعجم الدستوري بأنه: "النظام الذي تصوت عليه الجمعية المعنية، ويتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها وتآليف أجهزتها ومهامها ويشمل تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعيين أجهزة الجمعية النيابية، وانضباط المداولات، ووقت الكلام ووضع إجراءات يجب إتباعها لتحسين انتظام المناقشات، وانماط التصويت، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة الأخرى".<sup>(7)</sup> ورأينا أن هذا التعريف اختلف عما سبقه من تعريف لكونه ذكر أدق تفاصيل العمل النيابي كأنماط التصويت ووقت الكلام وغير ذلك من متطلبات العمل النيابي. كما عرف بأنه: "مجموعة من القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس، وأجهزته الرئيسية، وكذلك رصد حقوق الأعضاء وواجباتهم وترسيم كيفية ممارستهم لمهامهم البرلمانية المختلفة".<sup>(8)</sup> يلاحظ عبر القراءة الأولية لهذا التعريف أنه أتجه إلى التركيز على ما تتضمنه الأنظمة الداخلية من موضوعات ذات طبيعة اجرائية تتعلق بممارسة العمل النيابي وتبين البناء الهيكلي لأجهزته الرئيسية متجاهلاً الآلية التي يتم عبرها تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب. من زاوية أخرى عرف بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس ولا بد لأي من المجالس الاستشارية أو التشريعية إلا وله لائحة داخلية تحدد طريقة ونظام العمل به"<sup>(9)</sup> نلاحظ أن هذا التعريف انطلق من ضرورة أن يكون لكل مجلس نظام داخلي خاص به. وثمة من ركز على إبراز غاية النظام بدلالة الحرية التي يوفرها للنواب دون الدخول في تفاصيل عمله فجاء تعريفه للنظام الداخلي كالاتي: "مجموعة من القواعد والنصوص التي يسير عليها المجلس بهدف تنظيم دقائق العمل فيه، وغايته الأساسية توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير في جو من النظام والطمأنينة والهدوء".<sup>(10)</sup> وهناك من عرفه بأنه: "الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل المجلس، يضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين (الأغلبية والمعارضة)، ويقننها ويحقق التوازن المطلوب بينهم، ويضمن حقوق الأقليات البرلمانية ويحدد الواجبات ويبين المخالفات ويضع لها الجزاءات والعقوبات، ويحكم إليها لفض النزاعات والخلافات".<sup>(11)</sup> يتميز هذا التعريف على ما سبقه بما تضمنه من عناصر وتفاصيل تخص عمل النظام وعلاقاته ونظام العقوبات التي يتضمنها. كذلك عرف بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذات طبيعة خاصة والتي يضعها منفرداً كل من مجلسي الأمة، لتنفذ داخله، والتي تتضمن تشكيل هيكل أجهزته و وظائفها وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل، للقيام بمهامه الدستورية ويصادق عليها الملك"<sup>(12)</sup> جاء هذا التعريف شاملاً لما يحتاجه المفهوم من عناصر إذ تميز بتوضيحه لطبيعة النظام وآلية تقنينه فضلاً عن إشارته إلى مصطلح (منفرداً) كنايةً عن الاستقلالية، وبهذا يكون التعريف أكثر شمولاً وأوسع حيزاً من التعريفات التي سبقته. يتضح مما تقدم أن التعريفات التي ذكرناها والمتعلقة بموضوع النظام الداخلي لمجلس النواب وبالرغم من أهميتها إلا أنها تتفاوت من حيث شموليتها وتكاملها؛ فيلاحظ أن بعضها جاء مقتضباً وأقصر على بيان جانب محدد من المفهوم كتتنظيم سير العمل للمجلس النيابي، في حين توسع بعضهم ليشتمل التعريف سرد مفصل عن الموضوعات التي يتضمنها. وتأسيساً على ما تقدم نقترح التعريف الآتي للنظام الداخلي لمجلس النواب: (بأنه هو عمل تشريعي، يضعه مجلس النواب وفق قواعد الدستور والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتضمن مجموعة من القواعد القانونية ذات الطبيعة الخاصة، تنظم كل ما يتعلق بتشكيل وآلية عمل المجلس وعلاقته بالهيئات الأخرى في الدولة)

#### ثانياً/ أهمية النظام الداخلي لمجلس النواب.

تؤكد الدساتير الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي بتوزيع الوظائف الأساسية للدولة من تشريع وإدارة وقضاء بين أذ يخصص الدستور لكل سلطة نصواً تبيين سلطات تتمتع بكيان خاص<sup>(13)</sup> وتبين حدود ووظيفة كل سلطة من السلطات الثلاث، اختصاصاتها وحدود صلاحياتها، وكيفية تنفيذ مهامها وعلاقتها بالسلطات الأخرى، وهذا الأمر ينطبق على السلطة التشريعية<sup>(14)</sup>. في بعض الأحيان قد يتضمن الدستور تفاصيل سير بعض أنشطة مجلس النواب، إلا أنه مهما بلغ هذا التنظيم من دقة، تبقى بعض الأمور الأخرى مثل التشكيل الداخلي للمجلس وسير العمل فيه بحاجة إلى أحكام تفصيلية؛ لذا يتولى النظام الداخلي بيانها؛<sup>(15)</sup> إذ ينظم الأخير

والإجراءات التشريعية والمهام الرقابية والنظام التأديبي للأعضاء وانعقاد تشكيل الأجهزة الرئيسية في مجلس لنواب واختصاصاتها الجلسات وكيفية سير المناقشات ، فضلا عن تحديد اللجان البرلمانية الواجب تشكيلها وكيفية ذلك التشكيل. (16) لذا قررت أغلب الدساتير كضمان لاستقلال البرلمان وعدم التأثير على سير أعماله استثنائه وحده بوضع نظامه الداخلي. (17) هذا ما ترجمته القاعدة العرفية التي تقول بأن " البرلمان هو سيد نفسه " (18) وبناءً على ذلك سنبين الأهمية القانونية والسياسية للنظام الداخلي لمجلس النواب .

### 1- الأهمية القانونية للنظام الداخلي لمجلس النواب.

من المعروف أن الدستور يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات داخل الدولة والعلاقة بين هذه السلطات، وحقوق الأفراد وحررياتهم ، إلا أنه يصاغ بطريقة مجملّة ، ويقتصر على وضع الاسس والمبادئ العامة ، وبالتالي يصعب تطبيقها على البرلمان بشكل مباشر ، مما يستوجب وجود اسطة تشريعية تقوم بتفسير وبيان هذا الاجمال بلغة قانونية واضحة ومفصلة والتي تتمثل بالنظام الداخلي لمجلس النواب ؛ فهو يشترك مع الدستور في القيام بجانب كبير من هذه الوظيفة ، إذ يقوم بوضع ورسم الطريقة والآلية الواضحة التي تساعد البرلمان على إداء مهامه الدستورية ؛ فيتضمن القواعد المتعلقة بتشكيل واختصاصات الأجهزة الرئيسية له، وكيفية أداء مجلس النواب وظيفته التشريعية والرقابية المنوطة به، والإجراءات والوسائل اللازمة للقيام بها، كنظام توجيه الأسئلة وطرح موضوع عام للمناقشة، وإيداء الرغبات وطلبات الإحاطة ونظام تقديم الاستجواب وموعده مناقشته، وأصول وإجراءات طرح الثقة بالحكومة سواء بأكملها أو تحديد مسؤولية عضو يعينه من أعضاءها وإجراء التحقيقات البرلمانية... الخ (19). وبذلك فما يتناوله النظام الداخلي يترجم الصلاحيات والسلطات والوسائل المبيّنة بالدستور إلى آليات عمل واضحة وشفافة وديمقراطية. (20) مما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا النظام الداخلي لا يقرر فقط قواعد شكلية بل بإمكانه وضع بعض القواعد الأساسية التي لم ترد في الدستور ، غير أنه يعمل وفق الإطار الدستوري . وللنظام الداخلي أثرٌ أبلغ من الدستور نفسه في تيسير اعمال المؤسسة التشريعية (21) ؛ لذا يقال أن النظام الداخلي لمجلس النواب هو أداة مؤثرة في يد الاحزاب (22)، وغالبية الدساتير نصت على خضوع النظام الداخلي لمجلس النواب لمطابقة الدستور باعتباره امتداد للدستور والقوانين التنظيمية ومكمل ومفسر لهما، (23) ويمكن تصحيح مسار المؤسسة البرلمانية عبر تطوير وتعديل الانظمة الداخلية للمجالس النيابية من دون الحاجة إلى تعديل الدستور. (24) إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية النظام الداخلي لمجلس النواب المستند في وجوده للدستور في تكريس الشرعية الدستورية وترسيخ دولة القانون ؛ لأن القواعد الدستورية تحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث تحديداً واضحاً، بمعنى أحر لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتصرف إلا على أساس القواعد التي تؤسس نشاطها وبإطار القواعد التي تلزمها (25)، وبذلك يعتبر التصرف داخل هذه الاختصاصات قانونياً ومشروعاً ، والتصرف خارج ما هو محدد يكون غير قانوني وغير مشروع (26).

### 2- الأهمية السياسية للنظام الداخلي لمجلس النواب.

تمثل المجالس النيابية تجمعات سياسية متجانسة او غير متجانسة والمتمثلة بتنوع الاتجاهات والتوجهات السياسية، والانتماءات الحزبية ، وكذلك أفراد يحملون مبادئ وأفكار مختلفة وهذا ما ينعكس على آرائهم وأهدافهم ، الامر الذي يؤدي الى تقاطع بين مصالحهم ؛ (27) مما يجعل التوصل إلى "الأجماع " مسألة معقدة (28) ؛ لذا لا بد من تنظيم ذلك في ظل وجود أساس مرجعي يملك سلطة قانونية يكون اتباعه واجب من قبل كافة المخاطبين به (29) وهم الأشخاص الخاضعين له أما بصفتهم أعضاء بتلك المجالس ، أو موظفيها (30) ؛ لتسيير وضبط وبيان آلية ممارسة حق الكلام والقيود التي ترد على هذا الحق ، فضلاً عن آلية التصويت على القرارات التي تصدر عن المجلس وعادة ما تصدر بأغلبية عدد الأصوات . ولكون المجالس النيابية تقوم على نظام الاغلبية كما هو معروف ، فإذا لم تكن هناك قواعد يعمل بها بانتظام في تسيير أعمال هذه المجالس، فإن هذه الأغلبية هي التي ستقرر قواعد العمل وتفرض رأياً بقوتها العددية ، وسوف تتقلب عليها كلما أدى تطبيق هذه القواعد إلى نتائج تتعارض مع مصالحها. ومن هنا جاءت أهمية النظام الداخلي وضرورة أن تكون هناك قواعد موحدة لتنظيم العمل داخل البرلمان ، نتيجة لذلك فإن أهمية النظام الداخلي لمجلس النواب ، تتجلى في كونه الاداة الرئيسية في تنظيم سير أعمال المجالس النيابية وتحديد المجال الذي يعمل في نطاقه وضبط العلاقات وتقنينها بين السياسيين الفاعلين ، بالإضافة إلى تحديد الواجبات وبيان المخالفات مع وضع العقوبات المناسبة، فضلاً عن الاحتكام إليه في حل النزاعات والخلافات التي قد تحصل في المجلس. (31) لعله من المفيد أن نؤكد على ان النظام الداخلي لمجلس النواب يسعى لتحقيق التوازن بين القوى الفاعلة والمعارضة ويهيئ الإطار والمناخ المناسب لتعبير تلك القوى عن برامجها وتوجهاتها ومواقفها داخل اروقة البرلمان ، مع ضمان حقوق كافة المكونات التي تشكل أقلية برلمانية فضلاً عن تهيئة قنوات تفاعل القوى الفاعلة على السلطة مع تلك التي بقيت خارجها.

### الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لمجلس النواب وخصائصه.

يستند النظام الداخلي لمجلس النواب في وجوده إلى الدستور ؛ وبذلك ينال أهمية كبيرة ؛ لكونه ينظم عمل أهم هيئة دستورية في الدولة وهي الممثلة للشعب صاحب السيادة ، والزم المشرع الدستوري مجلس النواب بوضعه وبكل استقلالية ، وذلك بالإحالة إليه لتنظيم سير العمل بالمجلس ، وحتى تكون مرنة قابلة للتعديل ومواكبة للتغيرات السياسية ؛ ترك الدستور للنظام الداخلي تنظيمها ، ومهما قيل بشأن القواعد القانونية التي تنظم عمل مجلس النواب ، فقد تعددت الآراء بشأن تحديد طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب، ولغرض الوقوف على طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب وخصائصه سنبين في هذا أولاً طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب ، ونكرس ثانياً لبيان خصائص النظام الداخلي لمجلس النواب.

## أولاً/ الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لمجلس النواب.

تتناول الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية بين طبيعتها أموراً ذات أهمية خاصة، جلها من طبيعة دستورية خالصة؛ ولكون الدستور ينشغل بوضع الفلسفات الكبرى والخطوط العريضة والقواعد الكلية لسائر الأمور، باعتباره أساس المنظومة القانونية التي تنظم أحوال الدولة، لذلك يتضمن أسس ومبادئ عامة في موضوع معين، تاركاً التفاصيل والقواعد الجزئية للسلطة التشريعية لوضع القواعد التفصيلية المنظمة لمثل هذا الموضوع<sup>(32)</sup>. ويعد المجلس النيابي المكون الرئيس للسلطة التشريعية - أو هو السلطة التشريعية ذاتها - لذلك يجب أن تستقل في مواجهة السلطات الأخرى، وأولى الضمانات التي تعزز استقلالية مجلس النواب هو وضع نظامه الداخلي<sup>(33)</sup>. ويثار تساؤل حول طبيعة قواعد النظام الداخلي لمجلس النواب وهي محل الخلاف بين الكتاب، فهناك من يذهب إلى أنها من طبيعة دستورية، وهناك من يذهب إلى أنها قوانين عادية لأنها تصدر وتعدل من السلطة التشريعية بنفس الآليات المتبعة في تشريع القوانين العادية. وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أنها قوانين برلمانية ذات طبيعة خاصة مكمل للسلطة التشريعية، كونها تنظم عمل أهم مؤسسة في الدولة. في حين ذهب اتجاه رابع إلى أنها تأخذ مكاناً وسطاً بين ذلك، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً في الفقرات الآتية: **الاتجاه الأول** يرى أن للنظام الداخلي لمجلس النواب طبيعة دستورية، إذ أن القواعد القانونية التي يتضمنها الدستور بشكل عام هي قواعد تنظم السلطات العامة في الدولة والعلاقة بين هذه السلطات، مع تنظيم حقوق وحرريات الأفراد، وكذا يفعل النظام الداخلي، إذ ينظم عمل أهم سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، من ناحية التشكيل والاختصاصات والآليات التي يتطلبها العمل النيابي وحقوق واجبات أعضاء المجالس النيابية؛ وبذلك فإن النظام الداخلي والدستور يشتركان في أداء هذه الوظيفة؛ لذا تكون موضوعاته ذات طبيعة دستورية، لأنه كان من المفترض تنظيمها دستورياً؛ فالعلاقة بين البرلمان والحكومة مثلاً تتطلب قرارات ذات طبيعة دستورية وليس قرارات تنظيمية تقليدية<sup>(34)</sup>. بينما ذهب **اتجاه ثانٍ** إلى أن للنظام الداخلي لمجلس النواب من طبيعة قانونية، بحكم طريقة سنه والموضوعات التي يعالجها وطريقة تعديله، إذ يعدل بنفس طريقة تعديل القوانين العادية<sup>(35)</sup>. أما **الاتجاه الثالث** فيذهب إلى أن الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية تأخذ حكم اللوائح الإدارية، ويمكن أن تثار مسألة مشروعيتها أمام القضاء الإداري، ومسألة دستورتها أمام القضاء الدستوري، لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد فإذا نظر إليها من الجانب الموضوعي، فيصطدم بطبيعة الموضوع الذي تتناوله هذه الأنظمة الذي ينصب على مباشرة الدور التشريعي والرقابي لمجلس النواب، وإذا نظر إليها من الجانب الشكلي، فينتقد كون هذه الأنظمة صادرة عن السلطة المختصة بإصدار التشريع، إضافة إلى أن الدستور لم يحدد إجراءات إصدارها ولم تنشر في الجريدة الرسمية، وبذلك يتبين أن الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية لا تأخذ حكم اللوائح الإدارية<sup>(36)</sup>. في حين ذهب **اتجاه فقهي رابع** إلى أن للنظام الداخلي طبيعة خاصة، لأنها تنظم مسائل لها طبيعة دستورية مرتبطة بالبرلمان الذي يمثل السيادة الوطنية<sup>(37)</sup>. ونحن نؤيد هذا الاتجاه لأن قواعد النظام الداخلي لمجلس النواب جاءت مكملّة ومؤكدة لما ورد في الدساتير.

## ثانياً/ خصائص النظام الداخلي لمجلس النواب

هناك بعض الخصائص المميزة للنظام الداخلي للمجالس التشريعية ومن تلك الخصائص:

- 1- عمل تشريعي:** أن النظام الداخلي لمجلس النواب هو من صنع الهيئة التشريعية ذاتها؛ لكونها الأكثر مأموراً بواقعها<sup>(38)</sup> إلا أن قواعد النظام الداخلي لمجلس النواب تختلف عن التشريعات البرلمانية الأخرى؛ لأن مجلس النواب هو من يقوم بتنفيذها وبذلك تختلف عن القواعد القانونية الأخرى التي تصدرها الهيئة التشريعية؛ والتي توكل مهمة تنفيذها للسلطة التنفيذية<sup>(39)</sup> كما يعد النظام الداخلي لمجلس النواب هو النظام الوحيد الذي يصدره مجلس النواب؛ لأن باقي التشريعات التي تصدر عن مجلس النواب تسمى قوانين، أما الأنظمة الأخرى فتصدر عن السلطة التنفيذية، وليس لمجلس النواب أن يصدر أي نظام آخر، كما أنه يمتلك طبيعة خاصة تختلف عن الأنظمة التي تُصدرها السلطة التنفيذية<sup>(40)</sup>.
- 2- قواعده عامة ومجردة:** تخاطب فئة معينة وهم أعضاء مجلس النواب وموظفيه، كما يخاطب جميع من له علاقة بالمؤسسة البرلمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كأعضاء الحكومة أو نوابهم فبالرغم من أن قواعده لا تخاطب عامة الناس إلا أنها تبقى محافظة على سمات القاعدة القانونية<sup>(41)</sup>.
- 3- الاستقرار النسبي:** يتسم النظام الداخلي لمجلس النواب بالاستقرار النسبي أي أن قواعده تبقى مطبقة، إلى أن يعدله مجلس النواب أو يلغيه ويستبدله بأخر، فلا يقتصر على الهيئة البرلمانية التي أصدرته بالذات، فإذا حل البرلمان أو انتهت مدته فهذا لا يؤثر على النظام الداخلي الذي وضعه البرلمان السابق بل يبقى قائماً يسري على البرلمان الجديد، والذي يليه طالما أنه لم يعدله<sup>(42)</sup>.
- 4- إجرائي:** يتسم النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه ذو طبيعة إجرائية؛ إذ بموجب هذا النظام يتم تنظيم سير العمل في مجلس النواب بشكل متسق ومنظم، أي أن الدستور يتولى إقرار القواعد الموضوعية فيما يخص عمل المؤسسة البرلمانية تاركاً للنظام الداخلي لمجلس النواب تنظيم القواعد الإجرائية اللازمة<sup>(43)</sup>. فإذا لم يوجد نظام يحدد طرق المناقشة والتصويت والمداولة؛ سادت الفوضى بين الأعضاء وضاع الوقت دون جدوى؛ لذا فمن الضروري أن تضع كل المجالس النيابية لها نظاماً داخلياً واجب اتباعه<sup>(44)</sup>.
- 5- ديمقراطي:** يعتبر النظام الداخلي لمجلس النواب مصدر أساس يبين الحقوق والامتيازات البرلمانية، ويكفل حرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء مجلس النواب كافة، أي كانت اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما يضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى<sup>(45)</sup> وبذلك يتبين أن النظام الداخلي يسهم في تفعيل الإداء البرلماني<sup>(46)</sup> ووسيلة لنجاح التوافق الوطني<sup>(47)</sup>.

**6- ملزم :** للنظام الداخلي لمجلس النواب صفة الإلزام ؛ إذ يسري على جميع الأعضاء بلا استثناء من وافق عليه ومن لم يوافق (48) ؛ ولضمان حسن سير أعمال المجالس النيابية يقتضي وجود نظام ملزم يقف بالأعضاء عند حد المناقشة المقبولة ، فلا يتطوحن في ميادين جدل الذي لا طائل تحته ولا يتسرعون في سن قوانين لم تستوفي حقها من البحث والتمحيص . (49) وباستعراض أبرز الخصائص للنظام الداخلي لمجلس النواب تبين لنا أنه عمل تشريعي يتسم بالاستقرار و قواعده اجرائية ذات صبغة قانونية عامه مكتوبة مجردة وملزمة تطبق على أعضاء مجلس النواب فقط .

#### الفرع الثالث/آليات تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب.

تعددت آليات تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب ؛ إذ أنّ طريقة وضعه ليست بواحدة في جميع النظم الدستورية ، بل تختلف من دولة إلى أخرى . وبقراءة التجارب الدستورية في كيفية تشريع الانظمة الداخلية للمجالس النيابية ، تبين لنا تعدد آليات تشريعه ، والتي يمكن تقسيمها على أربع آليات:

#### أولاً/صدور النظام الداخلي لمجلس النواب بقانون.

تبعاً لهذه الآلية يوضع النظام الداخلي بقانون و يأخذ شكل التشريع ويمر بذات المراحل التي يمر بها أي تشريع من اقتراح ومناقشة وتصويت وقرار وصدار ، ومن ثم النشر في الجريدة الرسمية ؛أذن هناك دور تباشره السلطة التنفيذية في عملية تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب (50) ، اما بتقديم مشروع النظام أو اصداره ، وبمقتضى ذلك تتخذ هذه الآلية صورتين :

**أولاً -** أنّ يحيل الدستور للقانون، وليس لمجلس النواب تنظيم صلاحياته وشؤونه الداخلية (51) :من أمثلة ذلك ،دستور مملكة البحرين لسنة 2002 ،الذي نص على أن : "أ- يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهم ، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب ، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام ، أو تخلفه عن جلسات المجلس ، او اللجان بدون عذر مقبول ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية" (52).

**ثانياً-** أنّ يُعهد الدستور لمجلس النواب نفسه وضع نظامه الداخلي على أنّ يكون صدوره بقانون (53) ، وحسب هذه الطريقة نرى أنّ كلنا الصورتين يصدر بموجبها النظام الداخلي لمجلس النواب في شكل قانون ؛وبمعنى آخر هناك بعض الدساتير تسمح لسلطتها التنفيذية في المشاركة في وضع النظام الداخلي لمجلس النواب عبر إصداره بقانون (54) . ألا أنّ الفرق بين الصورتين يكمن حول دور السلطة التنفيذية ، فعند احالة الدستور للقانون لتنظيم الشؤون الداخلية لمجلس النواب ، عندها ينطبق عليه ما ينطبق على القوانين الأخرى ، وهكذا يكون هناك دور للسلطة التنفيذية في تقديم مشروع القانون الذي ينظم عمل مجلس النواب أو اصداره (55) ، وهناك من يرى أنّ تدخل السلطة التنفيذية في تقديم مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب يؤدي إلى تقييد البرلمان والانتقاص من حريته في وضع نظامه الداخلي. (56) أما عند اناطة الدستور لمجلس النواب بوضع نظامه الداخلي على شرط أنّ يكون صدور بقانون ؛فيترتب على ذلك أنّ السلطة التنفيذية لا تمتلك الحق في تقديم مشروع النظام الداخلي ويقتصر دورها على اصداره (57) ويثار تساؤل بهذا الصدد مفاده: هل تمتلك السلطة التنفيذية الحق في الاعتراض على اصدار النظام الداخلي لمجلس النواب شأنه شأن التشريعات البرلمانية ؟ وفي معرض الاجابة عن هذا التساؤل، انقسم الفقه على اتجاهين : **الاتجاه الأول:** يرى أنّ دور السلطة التنفيذية تجاه اصدار النظام الداخلي لمجلس النواب هو نفس الدور الذي تمارسه تجاه القوانين ، بما في ذلك الاعتراض على اصداره ؛ وينظر إلى منح السلطة التنفيذية هذا الحق كوسيلة لضمان التزام البرلمان حدوده الدستورية وهو ما تقتضيه الدول التي لا تأخذ بالرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب . (58) **الاتجاه الثاني :** فيذهب إلى أنّ السلطة التنفيذية لا تملك حق الاعتراض على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛ لأنّ ذلك يتعارض مع استقلال السلطة التشريعية ، فليس لها إلا إصدار القواعد المصاغة من البرلمان لتنظيمه الذاتي ، كأمر ضروري لاكتساب شكل القانون. (59) وتقديرنا لهذه الآلية في تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب إنها تفتح المجال أمام لسلطة التنفيذية في التدخل في تنظيم سير العمل النيابي والهيمنة على شؤونه ، فضلاً إلى أنه يفقد المجلس حريته في تنظيم شؤونه الداخلية وبهذا يتعارض مع استقلال مجلس النواب الذي كفلته اغلب الدساتير صراحةً.

#### ثانياً/صدور النظام الداخلي لمجلس النواب عن السلطة التنفيذية.

بمقتضى هذه الآلية تسيطر السلطة التنفيذية على كافة المقدرات وتستحوذ على سائر السلطات في الدولة ومن بينها الاختصاصات التشريعية، ولكن مجارة للشكل الديمقراطي تنشئ مجالس نيابية، لكن لا تمنحها اختصاصات كاملة (60) ، وهذه الآلية تتخذ صورتين : **الأولى-** أنّ تتولى السلطة التنفيذية وضع النظام الداخلي وإصداره : تبنت فرنسا هذه الآلية في فترتي الحكم القنصلي والإمبراطوري (61).

**الثانية-** أنّ يعهد لمجلس النواب وضع نظامه الداخلي على أنّ لا يصدر الا بموافقة السلطة التنفيذية : كدستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل، إذ نص على أنّ: "يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من مجلس الاتحاد وبناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد". (62) ومن المؤاخذات على هذه الآلية نجد فيها مصادرة لحق السلطة التشريعية في وضع نظامها الداخلي وهي صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك ، فضلاً عن ذلك فيه تجاوز لمبدأ الفصل بين السلطات ، وما لذلك من آثار تتعلق باحتمالية أن تعتمد السلطة التنفيذية الى التصديق على السلطة التشريعية واضعافها .

#### ثالثاً/صدور النظام الداخلي لمجلس النواب بقرارٍ منه.

يتولى مجلس النواب وضع نظامه بنفسه، وبمطلق حريته و دون تدخل من أي طرف آخر؛ لأنّ المجالس التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في وضع أنظمتها الداخلية ولها كامل الحرية في ذلك<sup>(63)</sup>، كما أنّ لها الحرية في تعديله كلما اقتضى ذلك، كما تنسم هذه الآلية بانها تؤكد استقلال البرلمان وعدم تبعيته، وبهذا ينتفي أي دور للسلطة التنفيذية، فلا يجوز لها المساهمة في وضع النظام الداخلي سواء كانت المساهمة تتعلق باقتراحه أو الاعتراض عليه أو حتى المشاركة في النقاش حوله<sup>(64)</sup> فأذ كانت الاخيرة هي التي تحدده فإنها تتجنب كل المناقشات التي تزجها<sup>(65)</sup>، ومن الدساتير التي أتبعته هذه الآلية دستور جمهورية سوريا العربية لسنة 2012، إذ نصت المادة (69) منه على أن: "يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس" وبمقتضى ذلك النص، صدر النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري بناءً على قرار مجلس الشعب رقم (304) في 2017/7/30.

#### رابعاً/ صدور النظام الداخلي لمجلس النواب بمصادقة جهة أخرى:

يوحي النظام الداخلي لمجلس النواب في الظاهر أنّه يتضمن مجرد مسائل فنية واجرائية بحتة، إلا أنه في الواقع يحتوي بين طياته على مسائل في غاية الأهمية والخطورة؛ نتيجةً لذلك فإنّ حرية مجلس النواب في وضع نظامه الداخلي ليست مطلقة بل قيدها أغلب الدساتير بوجود عرضها على جهة يحددها الدستور؛ لغرض المصادقة عليها قبل دخولها حيز التنفيذ<sup>(66)</sup> وفق هذه الآلية فإنّ مجلس النواب، وأنّ كان يباط به وضع نظامه الداخلي، غير أنّه لا يتم نفاذه إلا بعد صدور قرار من جهة رقابية مختصة بمطابقته للدستور أي خضوعه للرقابة الدستورية السابقة<sup>(67)</sup>؛ فهذه الآلية تضمن التزام مجلس النواب عند وضع نظامه الداخلي بالقيود والقواعد الدستورية المحددة لصلاحياته في ممارسته مهامه<sup>(68)</sup>، ومن الدساتير التي تبنت هذه الآلية دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 المعدل، إذ نصت المادة (61) منه على أنه: "يجب عرض... القواعد الاجرائية لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور"، بذلك أعطى المشرع الدستوري الفرنسي حق للمجلس الدستوري ليسيطر رقابته على مدى مطابقة الانظمة الداخلية للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قبل صدورهما مع احكام الدستور، حفاظاً على مبدأ الشرعية الدستورية، وفي ذات السياق اخذ دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل (69) منه بهذه الآلية إذ نص على أن: "يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنّه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور" نلاحظ عبر النص الدستوري اعلاه أنّ المشرع الدستوري المغربي وأنّ منح الاختصاص للبرلمان لوضع نظامه الداخلي، غير أنّه نص على أنّه لا يمكن العمل به الا بعد مصادقة المحكمة الدستورية على مطابقته لمقتضيات الدستور واحكامه. لكن يبقى التساؤل المطروح عن الآلية التي أخذ بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب؟ للإجابة عن هذا التساؤل، فذلك يقتضي الرجوع إلى المادة (51) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على أن: "يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه"، وكذلك ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (31/ أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب: "يتولى المجلس اصدار النظام الداخلي الخاص به"<sup>(69)</sup> وبذلك تبين لنا أنّ المشرع العراقي أعتمد بتشريع النظام الداخلي لمجلس النواب على الآلية القائلة بضرورة استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، ولم يشترط موافقة جهة أخرى على اصداره، كما أنّه لم يتبين فيما إذا كان النظام الداخلي يصدر بقانون أم بقرار من مجلس النواب. وعليه ومما تقدم ذكره نرى أنّ أفضل آلية لتشريع النظام الداخلي لمجلس النواب هو أنّ يتولى بنفسه وضع نظامه الداخلي؛ إلا أنّه لا يتم نفاذه إلا بعد صدور قرار من جهة رقابية بمطابقته للدستور، أي خضوعه للرقابة الدستورية قبل تطبيقه وذلك للتأكد من مدى دستورية القواعد التي أتى بها هذا النظام، كما تضمن هذه الآلية التزام مجلس النواب عند وضع نظامه الداخلي بالقيود والمحددات الدستورية.

#### المطلب الثاني/ الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وأثارها.

تقوم الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب، بإسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية، للفصل في المنازعات التي تعرض عليها<sup>(70)</sup>، إذ ان اسناد تلك المهمة للقضاء، يحقق مزايا متعددة، لكونه يتسم بالحياد والاستقلال والنزاهة، والخبرة القانونية؛ كما أنّ الاجراءات التي تتبع امام القضاء تنطوي على العديد من الضمانات التي تحقق العدالة، مثل حرية التقاضي وحرية الدفاع، وتسبب الاحكام القضائية. وهذه الضمانات الاجرائية تكفل للرقابة الدستورية مشروعيتها وسلامتها<sup>(71)</sup>، وتجعلها ضماناً أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحماية من محاولة الاعتداء على احكامه من قبل السلطات العامة<sup>(72)</sup>. وفي هذا الصدد، عرفت الرقابة القضائية بأنها: "عملية ذات طبيعة قانونية خاصة، يقوم بها القضاء للتحقق من موافقة ومطابقة التشريعات مع احكام الدستور ومبادئه، والتعرف على مدى التزام السلطات العامة بالحدود التي رسمها لها الدستور، أم تجاوزتها وخرجت عن نطاقها"<sup>(73)</sup>، ويصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً<sup>(74)</sup>. ويعد هذه المهمة لجهة قضائية، سواء أكانت متخصصة انشئت لهذا الغرض ابتداءً أو كانت أعلى محكمة في السلم القضائي بجانب عملها الاصلى<sup>(75)</sup>. أذن ترمز الرقابة القضائية للهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي<sup>(76)</sup>؛ لذا تعد الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب من اهم اساليب الرقابة الدستورية وأكثرها فاعلية وعمقاً أثر<sup>(77)</sup> إذ تكفل علو الدستور عبر فصلها في اتفاق أو اختلاف النظام الداخلي لمجلس النواب مع احكام الدستور ومبادئه، استناداً إلى ما تقدم نتحدث في هذا المطلب عن الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وأثارها، الأمر الذي يستدعي تقسيمه على ثلاثة فروع: إذ نخصص الفرع الأول لبيان الأساس التشريعي للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، و سنتناول في الفرع الثاني اجراءات الرقابة القضائية على

دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، في حين نخصص الفرع الثالث لبيان آثار الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

**الفرع الاول/الاساس التشريعي للرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.**  
يعدّ الدستور الوثيقة القانونية التي تعلو فوق جميع القواعد القانونية في الدولة ، والاساس الذي تستمد السلطات اختصاصاتها وواجباتها منه ، كما يرسم التشريع العادي خارطة طريق السلطات عبر النص على تفاصيل مهامها وكيفية الوفاء بالتزاماتها ؛ لذا يمثل الاطار الدستوري للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب الضابط الاساسي والشامل ؛ إذ يجب أن تتم هذه الرقابة في الاطار الذي تحدده نصوص الدستور ولا تتعداه (78) ، فضلاً عن ما نص عليه المشرع في صلب التشريعات العادية . استناداً لما تم بيانه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى اولاً الذي سيخصص للحديث عن الاساس الدستوري للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب ، ومن ثمّ إيضاح الاساس القانوني للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب في ثانياً .

**اولاً/الاساس الدستوري للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.**  
إذا كان مجلس النواب يستمد شرعيته من الشعب عبر انتخابه بالاقتراع ، وفق الدستور ؛ فإن الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب تستمد شرعيتها من الدور المناط لها في صون الدستور ؛ الذي هو التعبير الاسمي عن ارادة الشعب وسيادته ، فكما اناط الدستور صلاحية التشريع لمجلس النواب ، اناط صلاحية التحقق عن مدى مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور الى هيئات دستورية ؛ فمصدر الصلاحيات في الحالتين ، واحد ، هو الدستور (79) ، كما أن غياب التنظيم الدستوري عن تنظيم الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب يترتب عليه عدم جواز ممارستها من قبل اي جهة (80). وفق هذا السياق نجد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص في المادة (1) منه بأن النظام في العراق هو البرلماني (81) ، ولكي ينظم مجلس النواب شؤونه الداخلية ، اشارت المادة (51) من الدستور إلى : " يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه " كما يجب أن يصدر وفقاً للدستور وبخلاف ذلك يعد باطلاً استناداً لنص المادة (13/ثانياً) من الدستور التي نصت على: " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه" وتغليظاً لأحكام الدستور وصونها وحمايتها من كل اعتداء أوكل الدستور بالمادة (93/اولاً) للمحكمة الاتحادية العليا بوصفها جهة قضائية مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، إذ نصت على : "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة " على هذا تبين لنا أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تبني اسلوب الرقابة القضائية اللاحقة وسأرى بين القانون والنظام من حيث الرقابة على دستوريته وجاء النص مطلقاً (82) وذلك يعني أنه لا يوجد تصريح دستوري واضح بخصوص رقابة المحكمة الاتحادية العليا على النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، غير أن الواقع العملي يبين ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا تشمل جميع التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية ومنها النظام الداخلي هذا ما سنبينه لاحقاً .

**ثانياً/الاساس القانوني للرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي**  
يعدّ الاساس القانوني احد أهم الاسس التي تستند عليها الجهات المكلفة بالرقابة والذي يرسم لها خارطة الطريق ؛ وذلك بالنص على تفاصيل مهامه وكيفية ممارسة اختصاصاتها فمن خلاله توفي بالتزاماتها، وعند استقراء قانون المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق نجد نص على : " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :اولاً- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة" (83) . وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 قد أورد كلمة (نظام) في الفصل الثالث منه في المواد (18، 19، 20) وعليه مما تقدم تبين لنا عدم وجود نصوص واضحة وصريحة تدل على إمكانية إخضاع النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي للرقابة القضائية السابقة او اللاحقة على اقراره والشروع في العمل به، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (152) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 والتي نصت على " يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس النواب "، وهذا يعني أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يتم العمل بمقتضاه مباشرة بعد اقراره من قبل مجلس النواب ، من دون حاجة إلى تصريح من قبل القضاء الدستوري بمطابقته لا حكام الدستور ، لكن بمقابل ذلك وضع المشرع العراقي في النظام الداخلي عدة مقتضيات يؤول عند تطبيقه إلى ما يمكن أن نسميه بالرقابة الدستورية الذاتية على مواد النظام الداخلي لمجلس النواب فجاء في المادة (3): "يلتزم أعضاء مجلس النواب في مناقشتهم وما يتخذونه من قرارات ، بأحكام الدستور ... كما نصت المادة (27) منه على: "يقح للعضو أن يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات إذا خالفت إحدى مواد الدستور ... وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها ونصها" في حين نصت المادة (34/اولاً) التي بينت اختصاصات رئيس مجلس النواب "العمل على تطبيق الدستور " . مما تقدم تبين لنا أن المشرع الدستوري العراقي أناط لمجلس النواب ذاته وضع نظامه الداخلي ، دون الاخذ بالرقابة السابقة على دستورية هذا النظام ، وايضاً لم نجد نصوصاً صريحة في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل ، ولا في نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2022 على نص يشير إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب ، الا انه وفقاً للواقع العملي فإن الرقابة على دستورية النظام الداخلي تقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا ؛ لذا نرى ضرورة النص صراحةً في قانون المحكمة الاتحادية العليا على خضوع النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لرقابتها ؛ من خلال تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل (84) .

**الفرع الثاني/اجراءات الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.**  
نبغى عبر هذا الفرع دراسة آلية تحريك الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والجهات التي تحركها ،لنوضح بعدها الجهات المكلفة بالرقابة القضائية اللاحقة واجراءاتها.

## أولاً/ آلية تحريك الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والجهات التي تحركها:

أن الرقابة القضائية تحرك وفقاً لآلية الدعوى الدستورية أو ما يعرف بـ(الطعن المباشر)، وتعرف الدعوى الدستورية بأنها: "دعوى تقييمها بعض الهيئات في الدولة أو الافراد على نص في قانون أو نظام أو لائحة يعتقد أنه يناقض أو يخالف الدستور" (85)، كذلك عرفت بأنها: "وسيلة اختيارية خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لإيقاع الجزاء الذي يقرره القانون على اخلال البرلمان بالواجب الذي تنطوي عليه القاعدة الدستورية" (86) إذ تعتبر الدعوى الدستورية دعوى أصلية مستقلة ومنفصلة عن اية دعوى موضوعية ترفع مباشرة للقضاء الدستوري، كما توصف بأنها دعوى عينية، كون الخصومة فيها تكون عينية بطبيعتها تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، عبر اجراء مقابلة نصوص النظام الداخلي المدعى مخالفتها للدستور؛ (87) لذا تعد من اقوى طرق الطعن اثرأ في تحديد مصير النظام الداخلي الذي صدر مخالفاً للدستور. كما أن الدعوى الدستورية المباشرة شأنها شأن أي دعوى قضائية يشترط لرفعها وجوب اتباع إجراءات يجب مراعاتها، ووضوابط يجب أن تمارس في اطارها يحددها القانون ويرسم مسارها ومن ثم يتوجب على الجهات المسموح لها باللجوء إلى هذه الدعوى اتباع تلك الاجراءات وإلا حكم بعدم قبول الدعوى هذا ما سنبينه لاحقاً.

جرى بنا التطرق إلى تحديد الجهات التي تحرك الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وفقاً لطريق الدعوى الدستورية المباشرة أمام القضاء الدستوري، إذ يتم الطعن في صورة هجومية مستقلة تسمح لذوي الشأن بمخاصمة النظام الداخلي لمجلس النواب المشوب بعيب أو أكثر من عيوب عدم الدستورية (88). وفي هذا الصدد نجد المشرع الدستوري العراقي قد نص بالفقرة ثانياً من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على انه: "...يكفل القانون حق لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة". كما وسع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 في المادة (19) منه نطاق الجهات الرسمية التي يحق لها الطعن بدستورية قانون أو نظام، وبين الشروط التي يجب مراعاتها عند تقديم الطعن من قبل إحدى الجهات الرسمية إلى المحكمة الاتحادية العليا في العراق وهي: "أن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الاقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق" هذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم 116/اتحادية/2015 المؤرخ في 2015/11/25، والذي جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا... فإن الجهات الرسمية... لها الحق في الطلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة... إما بالنسبة لحق الاشخاص الطبيعية والمعنوية في رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ اتاح المشرع الدستوري العراقي لذوي الشأن من الافراد بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "يكفل القانون حق... لذوي الشأن من الافراد الطعن أمام المحكمة... ويقصد بعبارة (ذوي الشأن) الواردة في النص الدستوري اعلاه، هو كل من له مصلحة بإقامة الدعوى؛ إذ أنه عبر عن المصلحة بالشأن، وأن كان لفظ المصلحة اقرب إلى اللفظ القانوني الدقيق، إذ يراد بصاحب الشأن كل من تتوفر له صلاحية قانونية معتبرة بأن يكون في مركز قانوني يمكنه من إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مركزه متضرراً من النظام لمطعون بعدم دستوريته بمعنى اخر لا يحق للشخص رفع الدعوى الدستورية مالم تكن لديه منفعة في اختصام المدعى عليه للحكم بطلانيته (89)، وفي ذات السياق، نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 في المادة (20) منه على: "لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام..." يلاحظ ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أجاز لمنظمات المجتمع المدني الى جانب الاشخاص الطبيعية والمعنوية (90) الخاصة كجهات طعن جديدة للطعن بدستورية قانون أو نظام عبر الدعوى الدستوري، كما بينت المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن المقدم من الاشخاص الطبيعية والمعنوية ومنظمات المجتمع المدني وهي: "أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (44،45،46،47) من قانون المرافعات المدنية (83) لسنة 1969 المعدل، وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة فضلاً عن توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها.

ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً.

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً. رابعاً: أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعي عليه أو بريده الالكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه"

يلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي حال بعض الشروط الواجب توافرها بالدعوى الدستورية إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 ومن هذه الشروط هي البيانات التي يجب أن تتضمن عليها عريضة الدعوى وهي أسماء كل من المدعي والمدعى عليه ومحل إقامتهما واسم المحكمة المقامة أمامها الدعوى والمحل المختار لغرض التبليغ وتاريخ عريضة الدعوى والطلبات، وتوقيع كل من المدعي أو وكيله على أوراق الدعوى التي بينتها المادة (46) من قانون المرافعات المدنية المشار اليه اعلاه (91)، إذ جعله هو المعول عليه

في كل ما لم يرد فيه نص في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022<sup>(92)</sup>. كما يتضح لنا مدى تشدد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص شرط المصلحة الواجب توافرها للطعن بعدم الدستورية؛ إذ ألزمت توافر المصلحة ابتداءً واستمرار لحين صدور حكم المحكمة.

### ثانياً/ الجهة المكلفة بالرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي واجراءاتها:

أنّ الجهة القضائية المكلفة بالقيام بمهمة الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي هي المحكمة الاتحادية العليا<sup>(93)</sup>، وتعد أعلى محكمة قضائية في العراق، تختص بالفصل في النزاعات الدستورية، التي تم انشائها بمقتضى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون رقم (30) لسنة 2005، اذا نصت المادة (92) من الدستور على أنه: "أولاً- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا، ثانيًا- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسنّ بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب". الملاحظ في هذا النص أنّ الدستور لم يحدد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وطريقة اختيارهم، ومدة ولايتهم؛ وانما ترك امر تحديدهم وطريقة اختيارهم إلى قانون يصدر لاحقًا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب<sup>(94)</sup>، وصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل بقانون رقم (25) لسنة 2020، الذي بين في المادة (1) منه عدد الاعضاء الذي تتكون منه المحكمة الاتحادية العليا وطريقة اختيارهم، اذ نصت على أنه: "أولاً: أ- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (خمس عشرة سنة) ب. للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (خمس عشرة سنة) ثانيًا: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماءهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ اختيارهم". الملاحظ على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، أنّ اعضاء المحكمة حصراً من القضاة، أذ لا يكون من بين اعضاءها خبراء في القانون أو اساتذة جامعيين، وهذا ما جعل وظيفة المحكمة وطبيعية قضائية بحتة. اما بخصوص سير اجراءات الرقابة القضائية والتي من خلالها يتم رفع الدعوى الدستورية المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فلم يبين قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بقانون رقم (25) لسنة 2021، اجراءات رفع الطعون والدعاوى امام المحكمة الاتحادية العليا ولم يتطرق كذلك إلى سلطتها عند فصلها في هذه الطعون والدعاوى، وانما أحال مسألة تنظيم الإجراءات إلى النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 والذي جعل قانون المرافعات المدنية هو المعول عليه؛ اذ تتحرك الدعوى الدستورية وفقاً للأوضاع والشروط المقررة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية، حيث تبدأ مسارها امام المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً لما هو مرسوم لها من إجراءات بمقتضى المادة (21) منه، إذ تسبداً هذه الإجراءات بتدقيق الدعوى من لجنة التدقيق الأولى التي استحدثتها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 واناط بها العديد من المهام التمهيدية لعرض الدعوى الدستورية أو الطعن امام المحكمة؛ للتأكد من قيام اطراف الدعوى ومقدمي الطلبات من إرفاق المستندات والوثائق والبيانات اللازمة والعناوين الالكترونية لأطرافها أو مقدميها كما تقوم هذه اللجنة بأعداد تقرير يُعرض على رئيس المحكمة في اليوم التالي لتقديمها، لاتخاذ قرار بتسجيلها، أو عدم قبولها وفقاً لأحكام المادة (47) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل<sup>(95)</sup>، فالتسجيل هو أول إجراءات سير الدعوى الدستورية<sup>(96)</sup> ونص على هذا الاجراء بمقتضى المادة (21/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، والتي جاء بها: "تؤشر الدعوى أو الطلب من رئيس المحكمة أو من يُخوله ويُستوفى الرسم القانوني عنها وتُسجل في سجل المحكمة وفقاً لأسببية تقديمها ويُوضع عليها ختم المحكمة وما يُفيد تبليغ المدعي بأن نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة يُد تبليغاً له" إما بالنسبة للتبليغ، فبعد الانتهاء من تسجيل الدعوى واستيفائها لجميع البيانات المقررة قانوناً تكون قد وصلنا إلى اجراء التبليغ، ذلك الاجراء الذي يتم من خلاله إعلام ذوي الشأن (المدعى عليه أو المدعى عليهم) بالأوراق القضائية وما يتخذ ضدهم من إجراءات بالطريقة التي رسمها القانون حتى تنتعد الخصومة<sup>(97)</sup>، ولدى الرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (1) لسنة 2022 نجد نص في المادة (21/ثانياً) منه على التبليغ والتي نصت على: "تُبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الالكتروني أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات أنف الذكر، ويُلزم بالإجابة عنها تحريراً، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البريد الالكتروني أو ورقة التبليغ، وتمضي المحكمة بإجرائها عند انتهاء تلك المدة وعدم إجابة المدعى عليه عنها" وبعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والتبليغ، تحدد المحكمة موعد للنظر فيها، هذا ما جاءت به المادة (21/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022: "بعد ورود إجابة المدعى عليه إلى المحكمة أو انتهاء المدة المحددة للإجابة أو قبل انتهاءها في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها، يُرود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخ من الدعوى مع كامل مرفقاتها، وتقوم المحكمة بتعيين موعد للنظر فيها دون مراعاة الا اذا رأت المحكمة ضرورة لإجراء المرافعة فيها بحضور الأطراف، ولها أن تستدعي من ترى ضرورة للاستيضاح منه أو أن تطلب منه إجابته تحريراً من دون حضوره، ويُثبت ذلك في محضر بعد ما تقدم ذكره تكون قد وصلنا إلى تهيئة أو تحضير الدعوى الدستورية لكي يتسنى للمحكمة الاتحادية العليا الفصل فيهما، وأشار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، إلى هذا الاجراء في المادة (21/رابعاً) "لرئيس المحكمة تكليف أحد أعضائها، بدراسة الطلب أو الدعوى و إعداد تقرير أو مشروع رأي فيها" بعد كل ما سبق بيانه يتضح لنا أنّ رفع الدعوى الدستورية

يتطلب عدة إجراءات ، حيث تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى وذلك بعد استيفاء البيانات وتسجيلها في يوم تقديمها ، والتبليغ لكي يتمكن ذوي الشأن فيها من إبداء ملاحظاتهم ودفعاتهم وتوكيل من ينوب عنهم من شهود وأدلة وغيرها من الأمور.

### الفرع الثالث/ آثار الرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي:

عند اكتمال اجراءات اخطار المحكمة الاتحادية العليا او رفع الدعوى الدستورية إليها بخصوص نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب المطعون بدستوريتها ، فإن المحكمة الاتحادية العليا يجب عليها الفصل بالمسألة الدستورية المعروضة عليها ، عبر اصدار احد قرارين : إما قبول الطعن والقضاء بعدم دستوريتها ، أو رفض الطعن الموجه للنظام الداخلي لمجلس النواب ، ومن ثم اقرار دستوريتها<sup>(98)</sup> . واحكام المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها تصدر باتة ونهائية وحاسمة للدعوى الدستورية (في حالة الحكم بعدم الدستورية) ، وتكون على درجة واحدة غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، وتحوز حجية مطلقة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة<sup>(99)</sup> . تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا الفرع إلى اولاً والذي يخص لبيان مضمون الاحكام القانونية للرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي ، ويكرس ثانياً لبيان آثار الحكم بعدم دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب والنطاق الزمني لتنفيذها.

### اولاً/مضمون الاحكام القانونية للرقابة القضائية على دستورية النظام الداخلي:

إن قبول المحكمة الاتحادية العليا الطعن الموجه إلى النظام الداخلي لمجلس النواب ، يتطلب منها إصدار احكام نهائية في الدعوى الدستورية ، وتعريف هذه الاحكام بأنها : " احكام قضائية صادرة في دعوى قضائية وهي اعلان لفكر القاضي الدستوري إزاء المسألة الدستورية " <sup>(100)</sup> فإذا وجد القاضي الدستوري في مجال رقابته على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب ، أن نصوص النظام الداخلي غير مطابقة للدستور حكم بعدم دستوريتها ، إما اذ وجدها مطابقة لأحكام الدستور ، فيحكم بدستوريتها ورفض الدعوى الدستورية<sup>(101)</sup> ، والحكم بعدم الدستورية يكون قطعي وغير قابل للطعن ، فبصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه<sup>(102)</sup> . وللتفصيل أكثر في الموضوع سنحاول التطرق إلى بيان قبول الطعن والحكم بعدم الدستورية ، لنقدم بعدها على الخوض في رفض الطعن وقرار دستوريتها.

**1- قبول الطعن والحكم بعدم الدستورية :** هو الحكم الذي ينطوي منطوقه على اعلان بعدم دستورية النص المطعون فيه ، وتترتب عليه آثار في غاية الخطورة ؛ إذ أن منطوق الحكم بعدم الدستورية منطوقاً على اعلان بالغاء أو إبطال النص المخالف للدستور<sup>(103)</sup> . كما أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب لها حجية مطلقة ، وأثر هذه الاحكام يمتد حجيتها إلى الكافة ؛ فيلزم السلطة التشريعية بحكم المحكمة الاتحادية العليا القاضي بعدم دستورية نص من نصوص النظام الداخلي ، ويتوجب عليها القيام بالغاء هذا النص أو تعديله بما يتناسب مع حكم المحكمة الدستورية<sup>(104)</sup> . فبذلك نستطيع القول أن حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية يؤدي الى اعتبار النص الغير دستوري كأن لم يكن . وفي هذا الصدد نصت المادة (94) من دستور جمهورية العراق سنة 2005 على أن : "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة" ، وقد تأكد ذلك بموجب المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 التي نصت على أن " قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الأخرى التي ترتأى المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويُعرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية." طبقاً للنصوص سالفة الذكر يتبين أن الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، تصدر باتة وقطعية ، وملزمة للسلطات والمحاكم كافة وذات حجية مطلقة ، وغير مقبول الطعن فيها ؛ إذ تكون ملزمة لمجلس النواب والذي يجب عليه أن يعيد النظر في نصوص النظام الداخلي التي حكم بعدم دستوريتها ؛ حتى تكون متوافقة مع احكام الدستور ومبادئه<sup>(105)</sup> . استناداً إلى ما سبق تحوز قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق حجية مطلقة إذ انها تؤدي إلى اعتبار النص كأن لم يكن مما يحسم النزاع حول دستورية نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب نهائياً ، فلا يجوز الطعن بها بأي وجه من أوجه الطعن.

**2- رفض الطعن وقرار دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب:** أن مضمون الحكم الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن لا يخرج عن الفروض الأتية :

أ- **الحكم بعدم الاختصاص :** إذا كان موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة الدستورية بخصوص نص من نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب يحتاج إلى تفسير ، وهذا بدوره يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا<sup>(106)</sup> . فتقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الدستورية كلما كانت المسألة المعروضة عليها تخرج عن حدود ولايتها القضائية<sup>(107)</sup> . وبهذا الصدد ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق الصادر في 2007/7/16 ، وذلك عندما طلبت هيئة رئاسة مجلس النواب بكتابتها المرقم ( هـ . خ / 138/3/1 ) المؤرخ 2007/6/26 من المحكمة الاتحادية العليا الفتوى في تفسير الفقرة (ثانياً) من المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على : " مجلس النواب اقالة أي عضو من أعضاء هيئة رئاسته وفق القانون " ، وما هي الاغلبية المطلوبة من السادة اعضاء مجلس النواب لإقالة رئيس مجلس النواب ، وذلك كله في ضوء الدستور والقانون ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ 2007/7/16 ، وتوصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يأتي: حيث أن المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير مواد النظام الداخلي لمجلس النواب وحيث أن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس

شورى الدولة بموجب احكام المادة (6) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 . لذا يكون طلب هيئة رئاسة مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا<sup>(108)</sup>.

**ب- عدم قبول الطعن :** عند تخلف أي شرط من الشروط التنظيمية الاجرائية لرفع الدعوى الدستورية ، كشرط المصلحة ، أو شرط الصفة أو رفع الطعن خلاف الميعاد المحدد، أو أنّ الدعوى تم الفصل فيها مسبقاً، أو عند اغفال البيانات الجوهرية أو بطلان الاتصال بالمحكمة أو عدم توقيع المحامي أو تخلف سند الوكالة فيذلك تصدر المحكمة الدستورية عدم قبول الطعن ، لأحد الاسباب المذكورة سالفاً<sup>(109)</sup> . وفي هذا الاطار جاء حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 14/اتحادية/2006 المؤرخ في 2006/10/11 : "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنّ التوقيع المنسوب إلى المدعي في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب إليه في الوكالة العامة المرقمة ( 2439/4/5 ) في 2006/8/9 الصادرة عن رئاسة ديوان الوقف السني /الدائرة القانونية...وعليه أنّ عريضة الدعوى موقعة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون خصومته غير موجهة وإذا كانت الخصومة غير موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد عريضة الدعوى قبل الدخول في أساسها وذلك عملاً بالمادة(1/80) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل لذا قررت المحكمة الحكم ببرد الدعوى"<sup>(110)</sup>.

**ج- رفض الدعوى الدستورية :** إذا لم تجد المحكمة الاتحادية العليا في نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب المطعون بعدم دستوريته ،وينسأ على الأسباب التي قدمتها الجهات المعنية؛ شائبة عدم الدستورية ، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة برفض الدعوى الدستورية<sup>(111)</sup>، وذلك يعني أنّ المحكمة الدستورية بحثت في موضوع الدعوى وتبين لها عدم أحقية المدعي في ادعائه فيترتب على ذلك اقرار بدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب ، وتأكيد سلامته الدستورية وثباته وعدم تعديله ، واستمرار تطبيقه ولا يثير الحكم الصادر بدستورية نصوص النظام الداخلي المطعون بها صعوبات كتلك التي تثيرها الحكم بعدم الدستورية من حيث آثار وكيفية التنفيذ<sup>(112)</sup> ، فمن حيث حجيتها تحوز الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية برفض الدعوى الدستورية أو عدم قبول الطعن حجية نسبية ، تمتد لأطراف الدعوى فقط لا يتعداه للكافة ، لان هذه الاحكام استندت إلى منطلقات واسباب شكلية أو اجرائية، وبذلك فيجوز لذوي الشأن أنّ يعيدوا طرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة باتباع اجراءات سليمة من حيث الشكل والجراءات<sup>(113)</sup> .

#### ثانياً/آثار الحكم بعدم دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والنطاق الزمني لتنفيذه.

فيما يتعلق بأثر الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فلم يحدد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، الاثر القانوني المترتب على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا والذي يقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة المخالفة لأحكام الدستور بشكل صريح ومباشر ، الا انه وبالرجوع إلى نص المادة (13) من الدستور اعلاه والتي جاء بها : "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعيد باطلاً كل نص قانوني آخر يتعارض معه " استخلاصاً لما تقدم يتبين لنا أنّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بين الاثر الذي يترتب على أي نص أو قانون يتعارض مع احكام الدستور فجزاءه البطلان ويعتبر ملغي وكان لم يكن وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بقانون رقم 25 لسنة 2021 نجده سكت ايضاً عن تحديد الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية المخالفة للدستور . لذا نرى أن مسلك المشرع العراقي غير محمود في عدم تحديد الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين والانظمة ، المخالفة للدستور بشكل واضح ودقيق ، وهذا اغفلاً تشرعياً يجب معالجته . اما بخصوص مسألة تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم دستورية نص من نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>(114)</sup> ، يقصد بتحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية : "هو تحديد الوقت أو التاريخ الذي يمتد إليه اثر الحكم بعدم الدستورية"<sup>(115)</sup> ، بمعنى اخر تحديد ما إذا كان هذا الحكم ينفذ بالنسبة للمستقبل فقط أو يكون له اثر رجعي في بعض الحالات<sup>(116)</sup> ، على الاوضاع والمراكز القانونية التي سبقت صدور هذا الحكم، أي يمتد أثره إلى الماضي على العلاقات والأوضاع والمراكز التي تمت وفقاً للنص الذي قضى بعدم دستوريته، وبهذا الصدد اختلف الفقه الدستوري في تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية ، إلى اتجاهين بهذا الخصوص ، إذ ذهب الاتجاه الأول إلى تقرير سريان الحكم الصادر بالإلغاء بأثر رجعي، بينما أخذ الاتجاه الثاني بسريان الحكم الصادر بالإلغاء بأثر فوري مباشر ، وهذا ما سنبينه تباعاً.

**1- سريان الحكم الصادر بالإلغاء بأثر رجعي :** يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أنّ النص المحكوم بعدم دستوريته يعد منعدم القيمة القانونية من تاريخ صدوره لا من تاريخ صدور حكم القضاء الدستوري، وينسحب بذلك إلى المراكز القانونية التي نشأت في ظلّه<sup>(117)</sup>، وقد استند اصحاب هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج ومنها:

أ-تقضي القواعد العامة بأنّ حكم المحكمة بعدم الدستورية هو حكم كاشف للمخالفة الدستورية وليس منشأً لها؛ لذا فلا بد أنّ يسري حكم الإلغاء بأثر رجعي، إذ يمتد إلى تاريخ صدور النظام الداخلي المحكوم بعدم دستوريته<sup>(118)</sup> غير أنّه يجب مراعاة الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة وذلك عبر استثنائها من هذا الاثر الرجعي على وفق حدود وضوابط معينة ؛ وهي أنّ تكون تلك الحقوق والمراكز قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي ، أو بانقضاء مدة التقادم عليها<sup>(119)</sup>، الامر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ولا يتركها لتقدير المحكمة الدستورية<sup>(120)</sup>، فبغير تقرير هذا المبدأ العام (رجعية الحكم بعدم دستورية) والاستثناءات الواردة عليه تكون الموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية فالمجتمع قد تحققت<sup>(121)</sup> ، بما يخدم مصالح الاعضاء الذين طالبهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن لهم نوع من الامن القانوني<sup>(122)</sup> .

ب- أن الأخذ بالأثر الرجعي من شأنه أن يدعم الفائدة العملية التي يريها الخصم من دعواه الدستورية، فالخصومة الدستورية التي أثير فيها الدفع الدستوري، هي خصومه تدور حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي<sup>(123)</sup> فلا يتحقق لمبدي الدفع أي فائدة عملية مما يجعل الحق في التقاضي، بالنسبة للمسألة الدستورية، غير مجد ومجرد من مضمونه<sup>(124)</sup>.

ج- أن تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية يرجع إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، إذ توجه الخصومة فيها إلى نصوص النظام الداخلي المطعون فيها؛ ليعيب دستوري<sup>(125)</sup>، ومن ثم فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص معين، فمعنى ذلك أن هذا النظام الداخلي قد ولد مخالفاً للدستور منذ صدوره وليس من لحظة صدور الحكم، وهذا الأمر يستتبع تطبيق الحكم بأثر رجعي، إذ لا يتصور أن يكون النظام الداخلي دستورياً في المدة السابقة على صدور الحكم وغير دستوري من لحظة صدوره<sup>(126)</sup>.

د- أن الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية أمرٌ يفرضه مبدأ المساواة بين أعضاء مجلس النواب؛ إذ لا يجوز التمييز بين من تتساوى مراكزهم القانونية، فإذا كان النظام الداخلي يسري على الكافة عبر ما يتضمنه من نصوص تحكم علاقاتهم وسير أعمال مجلس النواب، فيجب أن يتساوى الأعضاء كافة في شأن تطبيق أثر الحكم بعدم الدستورية، فلا يكون أثره مقصوراً على المستقبل فحسب، بل يمتد إلى الماضي، أي إلى تاريخ العمل بهذا النص غير الدستوري، والقول بغير ذلك ينطوي على تمييز بين الأعضاء لا يستند إلى مسوغات عملية<sup>(127)</sup>.

2- سريان الحكم الصادر بالإلغاء بأثر مباشر: ويقصد بسريان الأثر الفوري أو المباشر أي أن الحكم بعدم الدستورية يرتب آثاره بالنسبة للمستقبل ابتداءً من تاريخ صدور الحكم<sup>(128)</sup>، ويقرر هذا الاتجاه الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في تأييدهم لدعواهم إلى الحجج التالية: أ- أن تطبيق الحكم الصادر بعدم الدستورية بأثر رجعي من شأنه هدم المراكز القانونية المستقرة، ومحو الآثار التي خلفها القانون الملغى، وهذا لا يتحقق في كل الأحوال، إذ أن الآثار المذكورة أصبحت جزءاً من الواقع لا يمكن محوه، وعلى أية حال فإنه إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية يقضي بأن قانوناً أو نظاماً يعد مخالفاً للدستور، فإن أثره يبتدىء في إلغاء أي منهما واعتباراً من تاريخ صدور الحكم<sup>(129)</sup>. ب- أن تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية ينسحب أثره إلى تاريخ مولد نصوص النظام الداخلي المقضي بعدم دستوريته ومن ثم فقد يتسبب في زعزعة عمل مجلس النواب، إذ ينشأ عن الحكم بعدم الدستورية فراغ تشريعي نتيجة لزوال نص من نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب المحكوم بعدم دستوريته<sup>(130)</sup>.

ج- إن تقرير الأثر الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية يحافظ على قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة<sup>(131)</sup> بين أطراف العلاقات القانونية حتى تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والانظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها من دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة، كأن تقرر تطبيق قواعد قانونية جديدة بأثر رجعي يرتد إلى الماضي، أو أن تقرر المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد<sup>(132)</sup>. ولدى الرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد بينت المادة (93) منه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والتي من بينها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، وجاءت المادة (94) منه لتبين أن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة، ويلاحظ أن هذه المادة الدستورية لم ترتب حكم الإلغاء على القوانين والانظمة المخالفة ولم تحدد الأثر الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، وهل يكون بأثر رجعي أم بأثر مباشر؟ وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 والمعدل بقانون رقم (25) لسنة 2021 نجده قد جاء خالياً من تحديد الأثر الزمني لحكم المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي، أما بخصوص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 فإنه حدد الأثر الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، هذا ما جاءت به المادة (36/أولاً) "يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك" وفي ذات السياق نصت المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على أن: "للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق اقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة" إزاء خلو دستور جمهورية العراق لسنة 2005 و قانون المحكمة الاتحادية المشار له اعلاه، من تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية؛ ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم بعدم الدستورية يترتب عليه إلغاء النص المخالف للدستور، ويرتب آثاره اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الاتحادية العليا، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة أعمال القواعد العامة في حالة سكوت المشرع العراقي، وهذه القواعد تقضي بأن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية هي أحكام كاشفة للمخالفة الدستورية وبالتالي فإن أثر الإلغاء يمتد إلى تاريخ صدور النظام الداخلي مع مراعاة الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة، إما أن الاتجاه الفقهي الذي يؤيد الأثر الفوري لقرارات الإلغاء له مبررات قانونية وعملية أبرزها الحفاظ على المراكز القانونية والمكتسبة، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ الامن القانوني والامن القضائي المنوط بالمحاكم الدستورية، وتعزيز ثقة المواطن بهذه المؤسسة الدستورية، إلا ان الأخذ بما جاء به هذا الاتجاه يوجب على المشرع العراقي تعديل نصوص الدستور وقانون المحكمة بما يسمح بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن القوانين والانظمة الصادرة بالمخالفة لأحكام، ومما تجدر الإشارة إليه ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اغفل النص على التعويض<sup>(133)</sup>. من زاوية أخرى، وعبر استقرار أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق نجد أن مسلكها لم يكن ثابتاً في هذا الصدد ففي بعض قراراتها نجد أنها قد تبنت

الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، وان كان على سبيل الاستثناء كما تبنت الأثر الفوري المباشر إلى جانب ذلك تقديرنا لهذا الأمر نرى أنّ سكوت المشرع الدستوري العراقي عن تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية وان كان له جانب ايجابي ؛ لأنه يمنح للمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية في تحديد النطاق الزمني لتنفيذ حكمها بأثر رجعي أو بأثر فوري ومباشر ، وذلك يكون وفقاً لطبيعة النص المطعون به والظروف المحيطة بإصداره، الا اننا نرى انه من الضرورة تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا الحالي ليضمن نصاً يتم من خلاله تحديد النطاق الزمني لتنفيذ النص المحكوم بعدم دستوريته ، وذلك إما بإقرار الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية مع وضع ضوابط وحدود معينه ، بشكل يضمن من خلالها المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المستقرة، فهذه الحالة يتحقق توازن بين مبدأ المشروعية الدستورية ومبدأ الامن القانوني ، أو اقرار الأثر المباشر الفوري ، أي يسري حكم الالغاء اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الاتحادية العليا؛ تجنباً لأثر الالغاء على ما صدر من تشريعات عن مجلس النواب اذا ما الغي النص المخالف اعتباراً من تاريخ صدوره.

### الخاتمة.

بعد أنّ انتهينا من دراستنا الموسومة (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والرقابة القضائية على دستوريته) لم يبق لنا سوى عرض أهم الاستنتاجات المستخلصة ، والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث وكالاتي :

#### أولاً/الاستنتاجات.

- 1-توصلنا إلى إن النظام الداخلي لمجلس النواب عمل تشريعي بكل ما تحمله الكلمة من معنى ،فهو يمر بجميع مراحل التشريع من اقتراح وقرار وتصديق وصدار ، غير أنه يختلف عن بقية التشريعات في أنه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية ذات طبيعة خاصة، تنظم كل ما يتعلق بألية تشكيل وعمل المجلس وعلاقته بالهيئات الاخرى في الدولة.
- 2-يرجع حصر صلاحية سن النظام الداخلي بمجلس النواب وحجبه عن السلطة التنفيذية إلى اعتبارات متعددة أهمها ، ضمان استقلال مجلس النواب، ومنحه قدرًا من الحرية في ضبط وتنظيم شؤونه الداخلية، وكيفية مباشرة مهامه التشريعية والرقابية وفق المحددات الدستورية .
- 3-اتباع آلية (صدور النظام الداخلي لمجلس النواب بعد مصادقة جهة أخرى) في الدساتير محل المقارنة عند تشريع النظام الداخلي لمجلس النواب او تعديله ؛ امر يضمن التزام مجلس النواب عند وضع نظامه الداخلي بالقيود والمحددات الدستورية .
- 4-على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يبين بصورة واضحة وصريحة إلى انعقاد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب، غير أن ذلك لا يمنع المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها على دستوريته بدليل قرارها المرقم 87/اتحادية/2010 الصادر بتاريخ 2010/12/2.
- 5-أن الاحكام الصادرة من في الدعوى الدستورية سواء بعدم الدستورية او بدستورية نصوص النظام الداخلي تحوز حجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات والكافة ، فلا تقبل الطعن بأي شكل من الاشكال ،في المقابل تكون قرارات المحكمة التي تستند إلى منطلقات واسباب شكلية أو اجرائية، لها حجية نسبية ، فيجوز لذوي الشأن معاودة الطعن وطرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة باتباع اجراءات سليمة من حيث الشكل والاجراءات .
- 6-منح المحكمة الاتحادية العليا في العراق سلطة تقديرية واسعة في تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية تضع على عاتق المحكمة مهمة الموازنة والترجيح بين الأثر الرجعي والأثر الفوري المباشر ، عبر الاخذ بأحدهما وفقاً لطبيعة النص المطعون به والظروف المحيطة بإصداره .

#### ثانياً-المقترحات:

- 1-لتجنب وقوع النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بالمخالفة الشكلية والموضوعية لأحكام الدستور ومبادئه عند وضعه او تعديله من قبل مجلس النواب وتخفيف العبء على المحكمة الاتحادية العليا، نقترح تشكيل لجنة فرعية داخل مجلس النواب ينسب لها اساتذة في القانون العام تخصص في القانون الدستوري يتمتعون بالكفاءة والخبرة المهنية لا تقل عن خمسة عشر سنة وقاضيين لهم ممارسة في مجلس الدولة من أجل عرض مشروع النظام الداخلي او التعديلات المدخلة عليه لتفسير نصوصه وبيان مدى توافقه مع احكام الدستور ، وابداء الملاحظات بشأنه قبل اصداره ،ومن ثم اعادته إلى المجلس لمناقشة الملاحظات وتعديل نصوص النظام بالأخذ بتلك الملاحظات .
- 2-نقترح على المشرع الدستوري تعديل المادة (51) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالإضافة لتصبح على النحو الآتي: يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه ، ولا يجوز العمل به الا من تاريخ صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بناءً على طلب من رئيس مجلس النواب فور اقرار النظام الداخلي على أن تفصل المحكمة في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً .
- 3-نقترح على المشرع الدستوري تعديل المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ؛ ليصبح نصها الآتي: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً- الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب بعد وضعه من قبل مجلس النواب وقبل اصداره).
- 4-نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا الحالي بما ينسجم مع تعديل المادة (51) والمادة (93) من دستور جمهورية العراق وذلك بإضافة فقرة لها لتصبح على النحو الآتي: (تختص المحكمة الاتحادية العليا : الرقابة على دستورية النظام الداخلي

لمجلس النواب بعد اقراره من قبل المجلس بناءً على طلب من رئيس مجلس النواب وتفصل المحكمة الاتحادية العليا بمدى دستوريته (خلال ثلاثين يوم).

5- ندعوا المشرع الدستوري العراقي إلى اضافة نص صريح في الدستور يبين فيه بشكل واضح ودقيق الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية القوانين والانظمة الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

6- اعادة النظر في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (93) من دستور جمهورية العراق ؛ والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 المعدل بموجب القانون رقم (25) لسنة 2021؛ إذ يجب النص فيها بصورة صريحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص القوانين والانظمة ومنها نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب لتأتي النصوص متوافقة مع احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومن ثم مراقبة القصور الوارد فيها.

7- ندعوا المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا الحالي ليتضمن نصاً يتم عبره تحديد النطاق الزمني لتنفيذ النص المحكوم بعدم دستوريته ، وذلك إما بإقرار الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية مع وضع ضوابط وحدود معينة ، بشكل يضمن من خلالها استثناء المراكز القانونية والحقوق المكتسبة المستقرة، فهذه الحالة يتحقق توازن بين مبدأ المشروعية الدستورية ومبدأ الامن القانوني ، أو اقرار الاثر المباشر الفوري ، أي يسري حكم الالغاء اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الاتحادية العليا؛ تجنباً لأثر الالغاء على ما صدر من تشريعات عن مجلس النواب اذا ما لغي النص المخالف اعتباراً من تاريخ صدوره .

الهوامش

(1) خير الله بروين ، الوسيط في القانون الدستوري الايراني ، (السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 170.

(2) نعيم شلغوم، المحددات الضامنة لتفعيل دور المؤسسة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد 6 ، 2015 ، ص ص 187-188.

(3) د. رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (ارشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع) ، ط1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ، 1986، ص 47 .

(4) د. وحيد رأفت وآخرون ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، 1937، ص 451.

(5) عبدالله سعد الرميضي ، اللانحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي ومدى حاجتها للتعديل ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد 1 ، 2014، ص 654.

(6) محمد عبدالله أبو مطر ، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ونطاق دستوريته ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون ، المجلد 9، العدد 2 ، 2020، ص 91.

(7) أوليفه دو هاميل و أيف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة: منصور القاضي وزهري شكر ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، 1996، ص 1191.

(8) علي الصاوي ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، بحث منشور في مجلة النهضة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، المجلد 2، العدد 5، 2000، ص 295.

(9) د. عادل الطبطبائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 14 ، 1985، ص 201.

(10) عدنان محسن ظاهر ، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، برنامج الأمم المتحدة الانتمائي ، UNDP ، ط1 ، بلا سنة طبع ، ص 16 .

(11) رشيد المدور ، اصلاح الانظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://parlementaire.blogspot.com> تاريخ الزيارة 2022/1/9.

(12) فايز محمد ابو شمالة ، دور النظام الداخلي لمجلس النواب في تفعيل اليات عمل المجلس النيابي في مجلس النواب الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2017، ص 19.

(13) د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني، (النظرية القانونية في الدولة وحكمها) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971، ص 559.

(14) اسماعيل فاضل حلواص ، الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2015 ، ص 1.

(15) المصدر نفسه، ص 14.

(16) د. وحيد رأفت وآخرون ، مصدر سابق ، ص 451.

(17) انعام مهدي جابر الخفاجي ، ضمانات استقلال البرلمان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2002، ص 10.

- (18) أحمد علي الكناني ، دور جدول أعمال البرلمان في الاستقرار التشريعي ، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2019، ص31 .
- (19) عبد العزيز محمد سالم: الرقابة الدستورية على اللائحة البرلمانية، بحث منشور في المجلة الدستورية العدد الحادي والعشرون ، 2012، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا-[https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/12/blog-post\\_18.html](https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/12/blog-post_18.html) تاريخ الزيارة 2022/1/10.
- (20) كريم السيد أحمد عبد الرزاق ، دور البرلمانات في دعم التطور الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة ( الدروس المستفادة لمجلس النواب المصري ) ، 2020، ص 42، بحث منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://esalexu.journals> ، تاريخ الزيارة 2022/1/10.
- (21) عدنان محسن ظاهر ، مصدر سابق ، ص ص17-18.
- (22) د. وحيد رأفت وآخرون ، مصدر سابق، ص 451.
- (23) د. علي الصاوي ، د. كريم السيد ، بركات السبيح ، اللوائح البرلمانية ، برنامج الدراسات البرلمانية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص134 .
- (24) محمود صبحي علي السيد ، الرقابة على دستورية اللوائح (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ودول مجلس التعاون الخليجي)، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017، ص353.
- (25) د. خيرى عبد الرزاق جاسم ، العلاقة بين المؤسسات السياسية وحكم القانون ودورها في بناء الدولة ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة المستنصرية، العدد 28، 2015 ، ص 10 .
- (26) ماجد نجم عيدان ، زكار جرجيس ، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 5 ، العدد 19، 2016، ص405.
- (27) فايز محمد أبو شمالة ، مصدر سابق ، ص ص21-22.
- (28) كريم السيد أحمد عبد الرزاق ، مصدر سابق، ص33.
- (29) شورش حسن عمر ومحسن حسن بارام ، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة السليمانية، المجلد 4 ، العدد 2، 2020، ص294.
- (30) د. علي الصاوي ود. كريم السيد و بركات السبيح ، مصدر سابق ، ص 133.
- (31) رشيد المدور ، النظام الداخلي لمجلس النواب ، دراسة وتعليق ، منشورات مجلس النواب المغربي للفترة التشريعية السابعة ، ط 5 ، مجلس النواب ، الرباط ، 2005 ، ص ص7-8 .
- (32) عبد العزيز محمد سالم ، مصدر سابق .
- (33) محمد مطلب عزوز، مجلس النواب العراقي ( دراسة تحليلية وصفية في ظل دستور العراق لسنة 2005 ) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2014 ، ص 150 .
- (34) أسماعيل فاضل حلواص ، مصدر سابق ، ص ص15 - 16 .
- (35) محمود صبحي علي السيد، مصدر سابق ، ص 385.
- (36) المصدر نفسه ، ص ص366-367.
- (37) رحيم مونس حميد ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ودوره في تفعيل الأداء البرلماني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2020، ص 15 .
- (38) فايز محمد أبو شمالة و سليمان سليم بطراسة ، الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الاردني ، بحث منشور في مجلة جامعة عمان العربية للبحوث ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2018، ص 171.
- (39) بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015، ص 229 .
- (40) فايز محمد أبو شمالة ، سليمان سليم بطراسة ، مصدر سابق ، ص 171.
- (41) بن سالم جمال ، مصدر سابق، ص 229 .
- (42) منى يوخنا ياقو و أفين خالد عبد الرحمن ، القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق ، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 33 .
- (43) منى يوخنا ياقو ، أفين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 33.
- (44) وحيد رأفت وآخرون ، مصدر سابق ، ص 726.
- (45) عدنان محسن ظاهر ، مصدر سابق ، ص 17 .
- (46) رحيم مونس حميد ، مصدر سابق، ص 168.
- (47) كريم السيد أحمد عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص 43.
- (48) فايز محمد أبو شمالة وسليمان سليم بطرس ، مصدر سابق ، ص 171 .

- (49) وحيد رأفت وآخرون ، مصدر سابق ، ص 726 .
- (50) عبد العزيز محمد سالم ، مصدر سابق .
- (51) فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، بلا دار نشر ، 2006، هامش رقم (1) ص 14 .
- (52) المادة (94) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 .
- (53) محمد مطلب عزوز ، مصدر سابق، ص 150 .
- (54) كدستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل إذ نص على أن : "يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه ، وكيفية ممارستها لاختصاصاته ، والمحافظة على النظام داخله وتصدر بقانون"
- (55) محمد عبدالله أبو مطر ، مصدر سابق ، ص ص 93-94 .
- (56) بن جمال سالم ، مصدر سابق ، ص 230 .
- (57) محمد عبدالله أبو مطر ، مصدر سابق ، ص 94 .
- (58) عبد العزيز محمد سالم ، مصدر سابق .
- (59) د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، الهامش رقم (1) ، ص 19 .
- (60) د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، الهامش رقم (1) ، ص 19 .
- (61) د. محمود صبحي علي السيد ، مصدر سابق، ص 354 .
- (62) المادة (85) من دستور الامارات لسنة 1971 .
- (63) عدنان محسن ضاهر ، مصدر سابق ، ص 18 .
- (64) د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص 21 .
- (65) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1992 ، ص 144 .
- (66) رحيم مونس حميد ، مصدر سابق ، ص 26 .
- (67) عبد العزيز محمد سالم ، مصدر سابق .
- (68) محمد عبدالله أبو مطر ، مصدر سابق ، ص 96 .
- (69) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد/4032 في 2007/2/5 .
- (70) د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص 153 .
- (71) حسن مصطفى البحري ، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، ط2، بلا ذكر دار النشر ، دمشق ، 2021، ص ص 84-85 .
- (72) بن جراد عبد الرحمن و مهدي عبد القادر ، اجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة) ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، جامعة أحمد دراية أدرا ، الجزائر ، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 386 .
- (73) راند صالح احمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 24 .
- (74) سعيد الطواف ، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يونيو 2011، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، المغرب ، العدد 2، 2013، ص 53 .
- (75) شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019، ص 413 .
- (76) سعيد الطواف ، مصدر سابق ، ص 52 .
- (77) مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، بيت الحكمة العراقي ، بغداد، 2009، ص 44 .
- (78) طاطار شريفة و طرافت ياسين ، القيمة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، 2015، ص 40 .
- (79) عصام سليمان عصام سليمان ، دراسات في القضاء الدستوري ، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية ، المجلد 4، 2009-2010، ص 380 .
- (80) د. لطيفة عبد العزيز علي الزوايدي، النظام القانوني لإعادة النظر في مشروعات القوانين (دراسة مقارنة) ، ط1 ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، 2021 ، ص 80 .
- (81) نصت المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن : "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدية العراق" .
- (82) صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين، 2011، ص ص 75-76 .
- (83) المادة (4/ اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (الامر رقم 30 لسنة 2005) المعدل بقانون رقم (25) لسنة 2021 .
- (84) على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يبين بصورة واضحة وصريحة إلى انعقاد اختصاص المحكمة الاتحادية

العليا بالرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب، غير أن ذلك لا يمنع المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها على دستوريته بدليل قرارها المرقم 87/اتحادية/2010 الصادر بتاريخ 2010/12/2، والذي ذهب إلى أنه (..... يجب أن تكون نصوص هذا النظام لا تخرج عما ورد في الدستور وأن لا تتضمن نصوصاً تتعارض مع الصلاحيات الحصرية التي تخص رئيس مجلس النواب... "من هذا القرار يتبين أن المحكمة مارست الرقابة الدستورية على النظام الداخلي وأوجبت عدم خروج مواده عن الدستور .

(85) عبد الحليم قاسم محمد، طبيعة الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة في القضاء الدستوري )، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، 2011، ص14.

(86) محمد عباس محسن، المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2006، ص44.

(87) ممدوح محمد عارف، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص27.

(88) د. خليفة سالم الجهمي، طرق تحريك الرقابة الدستورية، مقال منشور في شبكة الأنترنت، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10/152/>، تاريخ الزيارة 2022/5/12.

(89) مروان حسن عطية، مصدر سابق، ص644.

(91) رباح خالد حميد، إجراءات اقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 2، العدد 13، 2017، ص252.

(92) نصت المادة (50) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على أنه: "تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ... في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام"

(93) علي حمزة عباس و سلام صالح المعموري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد7، 2018، ص625.

(94) رياض عادل علي، دور المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على النزاعات الناشئة بين الحكومة الاتحادية الادارات المحلية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2015، ص74.

(95) المادة(17) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

(96) وليد حميد حسن الزيايدي، مصدر سابق، ص 193.

(97) حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد34، 2019، ص312.

(98) قتادة صالح فنجان، الرقابة القضائية على الاعمال غير التشريعية للبرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019، ص143.

(99) محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 854.

(100) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص182.

(101) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 293.

(102) د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص 77.

(103) د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص 99.

(104) حمزة خالد حسن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة جرش، 2017، ص141.

(105) د. هشام جليل ابراهيم، الحجية والنفذ لقرارات المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية- مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 53، 2021، ص 508.

(106) احمد عبد الزهرة محمد، نفاذ احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2020، ص70.

(107) قتادة صالح فنجان ن مصدر سابق، ص 145.

(108) ينظر: الفرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم 15/اتحادية/2007، الصادر بتاريخ: 2007/7/16، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الأنترنت، <https://www.iraqfsc.iq/news.48>، تاريخ الزيارة 2022/5/15.

(109) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 291.

(110) ينظر : الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 14/اتحادية/2006 الصادر في 2006/10/11 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ، متاح على الموقع الإلكتروني : <https://www.iraqfsc.iq/news.4835> ، تاريخ الزيارة 2022/7/15.

- (111) د. عبد الحميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري ، الدعوى الدستورية ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 27 .
- (112) محمود صبحي علي السيد مصدر سابق، ص 1005، ص 1007.
- (113) قصي احمد محمد ، تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس ، فلسطين، 2016، ص 126
- (114) مما يجدر ذكره هو أنّ الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية ، هو ما يعني إقرار دستورية النص المطعون فيه ، وهذا بدوره لا يثير أية اشكالية بصدد تحديد النطاق الزمني لتنفيذه ؛ ذلك لأنه في هذه الحالة تبقى الأوضاع مستقرة كما هي ، ويستمر تطبيق النص على العلاقات الجديدة في المستقبل ، وتطبيقه المحاكم فيما يعرض عليها من منازعات، ويظل النص موجوداً وناظراً إلى أنّ يلغى بالطرق المقررة قانوناً ، ينظر في ذلك : د. سوز حميد مجيد ، الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، المجلد 4، العدد 4، 2019، ص 3، ص 438.
- (115) محمد قصري ، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه ، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المغرب ، العدد 128، 2016، ص 148.
- (116) خالد علي عمر ، طبيعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (رؤيتان تطبيقيتان حول الحكم 26 لسنة 27 قضائية دستورية بشأن عدم دستورية اللجان الخماسية العمالية) ، ط1، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 2008، ص 19.
- (117) د. شذى أحمد محمد ، حجبية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والفنون، جامعة الاسراء ، المملكة الاردنية الهاشمية ، العدد 38، 2020، ص 30.
- (118) رائد صالح قنديل ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية حجبيته و آثاره، (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري)، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية ، غزة ، المجلد 21، العدد 1، 2019، ص 154.
- (119) عادل عمر شريف، قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر) ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 1988، ص 474.
- (120) د. احمد علي عبود الخفاجي، الاثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الذي تقيمه كلية القانون ، جامعة اهل البيت ، كربلاء المقدسة ، 2017، ص 7.
- (121) د. بشير علي بان، اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009، ص 95.
- (122) د. عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد 18، 2010، ص 205.
- (123) مها بهجت يونس ، مصدر سابق ، ص 182.
- (124) حميد محمد عبد السلام ، اثر الحكم الصادر مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد بالأردن في 28-29 فبراير 2016 ، ص 11.
- (125) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية (مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص 493.
- (126) رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق ، ص 210.
- (127) وليد حميد حسن الزيايدي ، مصدر سابق، ص 211.
- (128) شذى أحمد محمد ، مصدر سابق، ص 30.
- (129) قتادة صالح فنجان، مصدر سابق ، ص 152.
- (130) محمد عباس حسن ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق ، مصدر سابق ، ص 168 - 169
- (131) قتادة صالح فنجان، مصدر سابق، ص 152.
- (132) احمد علي عبود الخفاجي، الاثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري ، مصدر سابق، ص 8.
- (133) د. احمد طلال عبد الحميد البديري ، اشكالية الاثر المترتب على الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ، 2022، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الأنترننت ، <https://www.iraqfsc.iq/news.4835> ، تاريخ الزيارة 2022/5/31.

## المصادر.

## أولاً/الكتب القانونية.

- 1- آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، (النظرية القانونية في الدولة وحكمها)، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.
- 2- أحمد علي الكفاني، دور جدول أعمال البرلمان في الاستقرار التشريعي، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2019، ص31.
- 3- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 4- أوليفه دو هاميل و أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي وزهري شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1996.
- 5- بشير علي بان، اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- 6- راند صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 7- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط2، بلا ذكر دار النشر، دمشق، 2021.
- 8- خير الله برونين، الوسيط في القانون الدستوري الايراني، (السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 9- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 10- رشيد المدور، النظام الداخلي لمجلس النواب، دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب المغربي للفترة التشريعية السابعة، ط5، مجلس النواب، الرباط، 2005.
- 11- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية (مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 12- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (ارشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع)، ط1، دار توفيق للنشر، الدار البيضاء، 1986.
- 13- خالد علي عمر، طبيعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (رؤيتان تطبيقيتان حول الحكم 26 لسنة 27 قضائية دستورية بشأن عدم دستورية اللجان الخماسية العمالية)، ط1، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 2008.
- 14- عبد الحميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري، الدعوى الدستورية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص27.
- 15- عدنان محسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNDP، ط1، بلا سنة طبع.
- 16- عصام سليمان عصام سليمان، دراسات في القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، المجلد4، 2009-2010.
- 17- لطيفة عبد العزيز علي الزوايدي، النظام القانوني لإعادة النظر في مشروعات القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2021.
- 18- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، بلا دار نشر، 2006.
- 19- مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة العراقي، بغداد، 2009.
- 20- محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ودول مجلس التعاون الخليجي)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 21- مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1992.
- 22- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 23- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 24- وحيد رأفت واخرون، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، 1937.

## ثانياً/الرسائل والاطاريح الجامعية:

## أ/الرسائل:

- 1- اركان حسن عبدالله، المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.
- 2- احمد عبد الزهرة محمد، نفاذ احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2020.
- 3- انعام مهدي جابر الخفاجي، ضمانات استقلال البرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
- 4- رحيم مونس حميد، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ودوره في تفعيل الأداء البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
- 5- رياض عادل علي، دور المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على النزاعات الناشئة بين الحكومة الاتحادية الادارات المحلية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2015.
- 6- حمزة خالد حسن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة جرش، 2017.
- 7- صلاح خلف عيد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2011.
- 8- طاطار شريفة و طرافت ياسين، القيمة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2015.

- 9- فايز محمد ابو شمالة ، دور النظام الداخلي لمجلس النواب في تفعيل اليات عمل المجلس النيابي في مجلس النواب الاردني ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2017.
- 10- قصي احمد محمد ، تحريك الدعوى الدستورية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس ، فلسطين، 2016.
- 11- عبد الحليم قاسم محمد ، طبيعة الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة في القضاء الدستوري ) ،رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار ، 2011.
- 12- محمد عباس محسن ،المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين، 2006 .
- 13- محمد مطلب عزوز ، مجلس النواب العراقي ( دراسة تحليلية وصفية في ظل دستور العراق لسنة 2005 ) ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الكوفة ، 2014 ،ص 150 .
- 14- ممدوح محمد عارف ، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط الاردن ، 2015.
- 15- وليد حميد حسن الزبيدي ، الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، 2014.
- ب/ الاطاريح.**
- 1- اسماعيل فاضل حلوان ، الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2015 .
- 2- بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2015.
- 3- قتادة صالح فنجان، الرقابة القضائية على الاعمال غير التشريعية للبرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2019.
- 4- عادل عمر شريف، قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر) ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 1988.
- ثالثاً/ البحوث والدوريات :**
- 1- احمد علي عبود الخفاجي، الاثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الذي تقيمه كلية القانون ، جامعة اهل البيت ،كربلاء المقدسة ، 2017.
- 2- احمد علي عبود الخفاجي ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 21، 2014.
- 3- بن جراد عبد الرحمن و مهدي عبد القادر ، اجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة )،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر ، المجلد 5، العدد 2، 2019.
- 4- حميد محمد عبد السلام ، اثر الحكم الصادر مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد بالأردن في 28-29 فبراير 2016 .
- 5- د. خيرى عبد الرزاق جاسم ،العلاقة بين المؤسسات السياسية وحكم القانون ودورها في بناء الدولة ،بحث منشور في المجلة السياسية الدولية ، كلية العلوم السياسية ،جامعة المستنصرية، العدد 28، 2015 .
- 6- راند صالح قنديل ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية حبيته و آثاره، (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري)، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية ، غزة ، المجلد 21،العدد1، 2019.
- 7- سعيد الطواف ، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يونيو 2011،بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، المغرب ، العدد2، 2013.
- 8- شورش حسن عمر ومحسن حسن بارام ، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله ،بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة السليمانية، المجلد 4،العدد2، 2020.
- 9- سوز حميد مجيد ، الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، بحث منشور في مجلة قه لاي زأنست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كردستان، المجلد4،العدد3، 2019.
- 10- شذى أحمد محمد ،حجية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها( دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الاسراء ، المملكة الاردنية الهاشمية ،العدد38، 2020.
- 11- عادل الطيببائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 14 ، 1985.
- 12- عبدالله سعد الرميضي ، اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي ومدى حاجتها للتعديل ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية ،العدد 1 ، 2014.
- 13- علي الصاوي ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، بحث منشور في مجلة النهضة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،المجلد2، العدد5، 2000.
- 14- علي الصاوي ، د. كريم السيد ، بركات السيج ، اللوائح البرلمانية ، برنامج الدراسات البرلمانية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2008 .
- 15- علي حمزة عباس و سلام صالح المعموري ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 26، العدد7، 2018.
- 16- عامر ز غير محسن ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد18، 2010.
- 17- فايز محمد أبو شمالة و سليمان سليم بطراسة ،الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الاردني ،بحث منشور في مجلة جامعة عمان العربية للبحوث ، المجلد 1 ، العدد 1، 2018

- 18- ماجد نجم عيدان ، رزكار جرجيس ، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 5 ، العدد 19 ، 2016.
- 19- محمد قصري ، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه ، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المغرب ، العدد 128 ، 2016.
- 20- مروان حسن عطية، حق الافراد في الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد 4 ، 2017.
- 21- محمد عبدالله أبو مطر، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ونطاق دستوريته، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، المجلد 9 العدد 2 ، 2020.
- 22- منى يوخنا ياقو و افين خالد عبد الرحمن ، القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2018.
- 23- نعيم شلغوم، المحددات الضامنة لتفعيل دور المؤسسة البرلمانية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد 6 ، 2015 .
- 24- هشام جليل ابراهيم ، الحجية والنفذ لقرارات المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية- مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، العدد 53 ، 2021
- رابعاً/التشريعات :
- أ-الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 المعدل .
- 2- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل .
- 3- دستور دولة البحرين لسنة 2002.
- 4- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 5- دستور المغرب لسنة 2011 .
- 6- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012.
- 7- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل .

## ب- القوانين:

- 1- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بقانون 25 لسنة 2021.

## ج- الانظمة واللوائح الداخلية

- 1- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل .
- 2- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري رقم 304 لسنة 2017.
- 3- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

## خامساً/القرارات القضائية

- 1-القرار رقم 116/116 اتحادية/ 2015 ، والقرار رقم 4/اتحادية/2011، الصادر من المحكمة الاتحادية العليا العراقية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الأنترنت ، <https://www.iraqfsc.iq/news.4835>، تاريخ الزيارة : 2022/7/14.
- 2-القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم 15/اتحادية/ 2007 ، الصادر بتاريخ : 2007/7/16، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الأنترنت ، <https://www.iraqfsc.iq/news.48>، تاريخ الزيارة 2022/5/15.

## سادساً/المواقع الالكترونية:

- 1-احمد طلال عبد الحميد البديري ،اشكالية الاثر المترتب على الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ، 2022، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الأنترنت ، <https://www.iraqfsc.iq/news.4835> / ، تاريخ الزيارة 2022/5/31.
- 2-رشيد المدور ، اصلاح الانظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الموقع الإلكتروني <http://parlementaire.blogspot.com> تاريخ الزيارة 2022/1/9.
- 3-كريم السيد أحمد عبد الرزاق ، دور البرلمان في دعم التطور الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة ( الدروس المستفادة لمجلس النواب المصري ) ، 2020 ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الموقع الإلكتروني <https://esalexu.journals> ، تاريخ الزيارة 2022/1/10.
- 4-خليفة سالم الجهمي ، طرق تحريك الرقابة الدستورية ، مقال منشور في شبكة الأنترنت ، متاح على الموقع الإلكتروني <https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10/152/> ، تاريخ الزيارة 2022/5/12.
- 5-عبد العزيز محمد سالم: الرقابة الدستورية على اللائحة البرلمانية، بحث منشور في المجلة الدستورية العدد الحادي والعشرون ، 2012، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا [https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/12/blog-post\\_18.html](https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/12/blog-post_18.html) تاريخ الزيارة 2022/1/10.
- 6-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الأنترنت ، <https://www.iraqfsc.iq/news.4835>، تاريخ الزيارة : 2022/7/14.